

## \* اختبر نفسك بنك أسئلة أحكام الالتزام .

[المستوى الخامس] .

الفصل الدراسي الثاني للعام الجامعي ١٤٤٠ هـ .

د. عبدالله السلطان .

إعداد وتنسيق :

عبدالله مدخلي ، ريم الميموني .

المشرف العام :

علي البقمي .

تنويه مهم :

- الملف مطابق لما اعتمدته الدكتورة تم إعادة تنسيقه وترتيبه .
- تم أضافه أرقام الصفحات ، واستبعاد الأسئلة المحذوفة .
- البنك لا يغطي عن المذكورة المعتمدة واللقاءات الحية .

.. نسأل الله (عز وجل) أن يبارك في هذا الجهد وينفع به، ويجعله لوجهه خالصاً، وهو جهد بشري قابل للصواب والخطأ ..

**س(١) المقصود بتنفيذ الالتزام هو :**

- (أ) قيام المدين بتنفيذ وفقا للقانون لصالح الدائن  
(ج) قيام المدين والدائن بتنفيذ وفقا للقانون .

**س(٢) يكون تنفيذ التزام المشتري في عقد البيع بـ:**

- (ب) بتمام الوفاء بالشمن  
(د) بتسليم المبيع

- (أ) بتمام تسليم المبيع  
(ج) بانتهاء مجلس العقد

**س(٣) الوفاء هو :**

- (ب) تنفيذ الالتزام اختيارا  
(د) تنفيذ الالتزام عن طريق القضاء

- (أ) تنفيذ الالتزام جبرا  
(ج) تنفيذ الالتزام بطريق التعويض

**س(٤) من أهم ما يميز الالتزام الطبيعي أنه :**

- (ب) لا يجر المدين والدائن على التنفيذ .  
(د) يجر الدائن والمدين على التنفيذ .  
(ج) يجر الدائن على التنفيذ .

**س(٥) الالتزام ( ..... ) هو : واجب أدي يدخل في منطقة القانون فيعرف به إلى مدى معين :**

- (أ) المدني (ب) الطبيعي (ج) العيني (د) بالتعويض

**س(٦) يشتمل الالتزام الطبيعي على :**

- (ب) عنصر المسؤولية  
(د) عنصر التعويض

- (أ) عنصر المسؤولية والمديونية  
(ج) عنصر المديونية

**س(٧) يصلح الالتزام الطبيعي أن يكون سببا للالتزام المدني :**

- (ب) خطأ

(أ) صاح

**س(٨) يشترط في المدين بالالتزام الطبيعي أهلية :**

- (أ) الأداء (ب) الوجوب (ج) الأداء والوجوب (د) التسليم

**س(٩) مصدر الالتزام الطبيعي هو :**

- (أ) الواجب الديني (ب) السبب القانوني (ج) الواجب الأدبي (د) قواعد العدالة

**س(١٠) إذا قام المدين بالوفاء بالالتزام الطبيعي كان وفاؤه:**

- (أ) صحيح (ب) تبرعا (ج) مكروها (د) باطلأ

**س(١١) لا يجوز إجراء مقاضة بين التزام طبيعي والالتزام مدني لعدم المساواة في الدين من جهة :**

- (أ) النوع (ب) الدرجة (ج) النوع والدرجة (د) الشكل

**س(١٢) لا يمكن التأمين على الالتزام الطبيعي بواسطة :**

- (أ) الكفالة الشخصية فقط (ب) الرهن فقط (ج) الكفالة الشخصية والرهن (د) التأمين

**س(١٣) من أمثلة الالتزام الطبيعي :**

- (ب) الالتزام بنقل حق الرهن  
(د) الالتزام بالبيع  
(ج) الالتزام بنفقة الأقارب الذين لا تلزم نفقتهم قانونا

(أ) الالتزام بنقل الملكية

**س(١٤) ما يقابل الالتزام الطبيعي في الفقه الإسلامي هو :**

- (أ) الواجب قضاء (ب) الواجب ديانة (ج) الواجب ديانة وقضاء (د) الواجب فقها

س(١٥) يشترط شكل خاص للوفاء بالالتزام الطبيعي :

(ب) صحيح

(أ) خطأ

س(١٦) إذا لم يستوف الالتزام الشرائط القانونية لتنفيذها جبراً ، فإنه لا يقى قائما في ذمة المدين ديانة :

(ب) خطأ

(أ) صحي

س(١٧) معنى أن الأصل في تنفيذ الالتزام أن يكون عيناً هو أن يكون حقاً :

(ج) للمدين والدائن

(ب) للدائن

(د) للغير

(أ) للمدين

س(١٨) لا يمكن تنفيذ الالتزام عيناً على المدين إلا إذا توفرت :

(ب) أربعة شروط

(ج) ثلاثة شروط

(د) شرطان

(أ) خمسة شروط

س(١٩) من شروط التنفيذ العيني أن يكون :

(ب) مستحيلًا

(ج) بلا جدوى

(د) مكروهاً

(أ) ممكناً

س(٢٠) يعتبر تخلف الرسام عن رسم اللوحة التي تعهد بها خلال فترة المعرض استحالة التنفيذ بسبب :

(ب) خطأ المدين

(ج) أجنبى

(د) فعل شخص ثالث غير المدين

(أ) قوة قاهرة

س(٢١) إعسار المدين عن دفع مبلغ من القو德 يجعل الالتزام بالتنفيذ العيني :

(ب) غير مستحيل

(ج) باطلًا

(د) مكروهاً

(أ) مستحيلًا

س(٢٢) من شروط التنفيذ العيني :

(أ)

أن يكون في تنفيذه إرهاق للمدين

(ب) أن لا يسبب له خسائر نتيجة لارتفاع الأسعار

(د) أن يسبب له خسائر

(ج) لا يكون في تنفيذه إرهاق للمدين

س(٢٣) تقدير مبدأ العدول عن التنفيذ العيني إلى التعويض نتيجة لصعوبة التنفيذ مفوض :

(ب) للدائن

(ج) للمدين

(د) للغير

(أ) للقاضي

س(٢٤) وإذا كان لا بد من إرهاق المدين أو تحمل الدائن ضرراً جسيماً فالأخوة بالرعاية هو:

(ب) المدين

(ج) الغير

(د) القاضي

(أ) المدين

س(٢٥) يجب ألا يصاب (.....) بضرر جسيم من جراء عدم التنفيذ العيني والاقتصار على التعويض:

(ب) المدين

(ج) الضامن

(د) الغير

(أ) المدين

س(٢٦) إذا تجاوز الجار في الارتفاع ببنائه بما يضر بصالح جاره فإنه :

(أ)

فإنه يجر على التنفيذ العيني (هدم عقاره )

(ب) يلزم فقط بتعويض الجار المتضرر

(ج)

لا يلزم بتعويض الضرر

(أ) لا يلزم بالتنفيذ

س(٢٧) من شروط التنفيذ العيني : ألا يكون لإجبار المدين على التنفيذ العيني أي مساس :

(ب) بحرنته

(ج) بأحاسيسه

(د) بخلقه

(أ) بدنيه

س(٢٨) إذا امتنع المهندس أن يقوم بتنفيذ التزامه بإلزام تصميم مبني فإنه :

(ب)

لا يجوز إجباره على التنفيذ العيني ، ويقتصر حق الدائن على طلب التعويض

(أ) لا يجوز إجباره على التنفيذ العيني .

(د) يدفع فوائد تأخيريه

(ج) تفرض عليه الغرامة التهديدية فقط .

س(٢٩) التنفيذ بالتعويض وسيلة بديلة للتنفيذ في حال تعذر تنفيذ الالتزام عيناً :

(ب) صح

(أ) خطأ

س(٣٠) يجر المدين على التنفيذ العيني إذا كان ذلك ممكناً ، وكان هناك اتفاق مسبق بين المتعاقدين على التنفيذ بالتعويض :

(ب) صح

(أ) خطأ

س(٣١) يجب على المدين قبل إجبار الدائن على التنفيذ العيني إعذار الدائن :

(ب) صح

(أ) خطأ

س(٣٢) الأصل أنه يجب على المدين أن يقوم بتنفيذ التزامه عيناً على صفة :

(د) بدلاً

(ج) قضاءً

(ب) اختياراً

(أ) جبراً

س(٣٣) ينقسم موضوع التنفيذ العيني أو محل الالتزام إلى :

(د) نوعين

(ج) ثلاثة أنواع

(ب) أربعة أنواع

(أ) خمسة أنواع

س(٣٤) القاعدة العامة أن الالتزام بنقل حق عيني يتم تنفيذه :

(د) بكتابته

(ج) من تلقاء نفسه

(ب) بإفرازه

(أ) بتسجيله

س(٣٥) إذا اشتري شخص سيارة معينة بالذات من آخر فإنه يملكونها :

(ب) من وقت العقد وبعد أن يتسلمهما

(أ) من وقت العقد ، وقبل أن يتسلمهما

(د) من وقت العقد وبعد الكتابة

(ج) من وقت العقد وبعد أن يسجلها

س(٣٦) يصبح الالتزام بنقل الحق العيني المعين بالذات نافذاً :

(ج) من وقت إفرازه

(ب) من وقت نشوئه

(أ) من وقت تسلمه

س(٣٧) إذا ورد الالتزام بنقل حق عيني على شيء منقول غير معين بذاته وإنما بنوعه فإن الحق كالملكية مثلاً ، ينتقل:

(د) بالإشمار

(ج) بالتسجيل

(ب) مجرد العقد

(أ) بالإفراز

س(٣٨) إذا باع سالم مائة طن من القمح على (غام) ، فإن ملكية القمح تنتقل إلى (غام) :

(د) بتسجيلها

(ج) بتسليمها

(ب) بإفرازها

(أ) بمجرد العقد

س(٣٩) فإذا امتنع البائع (المدين) تنفيذ التزامه بتسليم مستلزمات طبية غير عاجلة لمستشفى أو طبيب فإنه يجوز للدائن أن يطالب بالتنفيذ جبراً عن طريق حصول الدائن على شيء :

(ب) من النوع ذاته على نفقة المدين بعد إذن القضاء

(أ) من النوع ذاته على نفقة المدين بعد إذن القضاء

(د) بالرجوع إلى العرف

(ج) من أي نوع يختاره

س(٤٠) إذا باع سالم خمسين طن حديد على (غام) وامتنع عن تسليمها وإفرازها فإنه :

(أ) لا يجوز لغام مطالبة سالم بقيمة المبيع بدلاً من الحصول على شيء من نوع ما التزم به سالم .

(ب) يجوز لغام مطالبة سالم بقيمة المبيع بدلاً من الحصول على شيء من نوع ما التزم به سالم

(ج) يرجع للقاضي

(د) يرجع للعرف

س(٤١) إذا باع سالم سيارة لغام بخمسين ألف ريال فإن ملكية الثمن (خمسين ألف ريال ) تنتقل لسالم :

(د) عند التسجيل

(ج) عند قبض الثمن

(ب) عند إفراز الثمن

(أ) بمجرد العقد

س(٤٢) إذا باع شخص دارا معينة لآخر فإن ملكية هذه الدار تنتقل للمشتري عند :	(أ) بالإفراز	(ب) التسجيل العقاري	(ج) القبض	(د) بمجرد العقد
س(٤٣) إذا باعت إحدى الشركات أراض البناء كذا متراً من الأرض دون تعين ، فإن ملكية الأرض المبيعة تنتقل :	(أ) بمجرد العقد	(ب) عند قبض الثمن	(ج) بالتسجيل العقاري	(د) بالإفراز
س(٤٤) إذا ورد الالتزام بنقل حق عيني على عقار معين بذاته فإن هذا الحق لا ينتقل إلا :	(أ) بمجرد العقد	(ب) بالإفراز	(ج) بالتسجيل العقاري	(د) بالقبض
س(٤٥) إذا ورد الالتزام بنقل حق عيني على شيء منقول غير معين بذاته وإنما ب نوعه فإن هذا الحق لا ينتقل إلا :	(أ) بمجرد العقد	(ب) بالإفراز	(ج) بالتسجيل العقاري	(د) بالكتابية
س(٤٦) إذا ورد الالتزام بنقل حق عيني على شيء منقول معين بذاته فإن هذا الحق لا ينتقل إلا :	(أ) بمجرد العقد	(ب) بالإفراز	(ج) بالتسجيل العقاري	(د) بالشهادة
س(٤٧) إذا ورد الالتزام بنقل حق عيني على عقار غير معين بذاته ، فإن هذا الحق لا ينتقل إلا :	(أ) بمجرد العقد	(ب) بالإفراز	(ج) بالتسجيل العقاري	(د) باليمين
س(٤٨) تفiedad الالتزام بنقل الحق العيني يختلف باختلاف المخل الذي يرد عليه :	(أ) صحيحاً	(ب) خطأ		
س(٤٩) حق الملكية لا ينتقل بالعقد في القانون الوضعي ، وإنما ينشأ التزاماً بنقل الملكية :	(أ) صحيحة	(ب) خطأ		
س(٥٠) إذا ورد الالتزام بنقل حق عيني على شيء منقول معين بقدره كالنقد فإن هذا الحق لا ينتقل إلا :	(أ) بمجرد العقد	(ب) بالإفراز	(ج) بالقبض	(د) بالكتابية
س(٥١) أن عدم التسجيل العقار لأرض محددة مثلاً لا يمنع من نشوء الالتزام بنقل الملكية عليها ؛ لأن هذا الالتزام إنما ينشأ من العقد ، والتسجيل إنما ينفذ الالتزام لا ينشئه :	(أ) خطأ	(ب) صحيحة		
س(٥٢) الالتزام بعمل (.....) :	(أ) هو دائماً التزام بغایة			
(ب) هو دائمياً التزام بغایة				
(ج) يكون في بعض صوره التزاماً بغایة ، ويكون في صور أخرى التزاماً بغایة				
س(٥٣) الالتزام بنقل حق عيني (.....) :	(أ) هو دائمياً التزام بغایة			
(ب) هو دائمياً التزام بغایة				
(ج) يكون في بعض صوره التزاماً بغایة ، ويكون في صور أخرى التزاماً بغایة				
س(٤٤) الالتزام بالامتناع عن عمل (.....) :	(أ) هو دائمياً التزام بغایة			
(ب) هو دائمياً التزام بغایة				
(ج) يكون في بعض صوره التزاماً بغایة ، ويكون في صور أخرى التزاماً بغایة				

**س(٥٥) يتبع الالتزام بعمل إلى ثلاثة أنواع :**

- (أ) ١-الالتزام ببذل عنابة ٢-الالتزام بإنجاز عمل معين ٣-الالتزام بإنجاز عمل غير معين
- (ب) ١-الالتزام ببذل عنابة ٢-الالتزام بتسلیم شيء معین ٣-الالتزام بتسلیم شيء غير معین
- (ج) ١-الالتزام ببذل عنابة ٢-الالتزام بتسلیم شيء ٣-الالتزام بإنجاز عمل معین

**س(٥٦) كل التزام سواء كان عقدياً أو غير عقدى من جهة الهدف منه : (أ.إما أن يكون التزاماً بغایة بـ . أو التزاماً بعنایة ) .**

- (أ) صحيحاً
- (ب) خطأ

**س(٥٧) يعرف الالتزام ببذل عنابة بأنه :**

- (أ) التزام المدين بالمحافظة على الشيء أو القيام بإدارته أو توخي الحفظة في تنفيذ التزامه
- (ب) التزام الدائن بالحافظة على الشيء أو القيام بإدارته أو توخي الحفظة في تنفيذ التزامه
- (ج) التزام المدين والدائن بالحافظة على الشيء أو القيام بإدارته أو توخي الحفظة في تنفيذ التزامهما
- (د) التزام الغير بالحافظة والضمان

**س(٥٨) الالتزام ببذل عنابة (.....) :**

- (أ) إما أن يتعلق بتسلیم شيء أو بعمل .
- (ب) إما أن يتعلق بشيء أو إدارة شيء
- (ج) إما أن يتعلق بشيء أو بعمل
- (د) إما أن يتعلق بعمل أو امتناع

**س(٥٩) التزام المودع بالمحافظة على الشيء الوديعة :**

- (أ) هو التزام بتسلیم عمل
- (ب) هو التزام بإنجاز عمل (بالمحافظة على الشيء)
- (ج) هو التزام ببذل عنابة (بالمحافظة على الشيء)

**س(٦٠) التزام المرهن رهن حيازة بإدارة العين المرهونة لاستثمارها كاملاً :**

- (أ) هو التزام بإنجاز عمل
- (ب) هو التزام ببذل عنابة (إدارة الشيء)
- (ج) هو التزام بنقل حق
- (د) التزام بدفع مبلغ

**س(٦١) التزم الطبيب بعلاج المريض هو :**

- (أ) هو التزام ببذل عنابة (متعلقاً بعمل)
- (ب) هو التزام بالامتناع عن عمل
- (ج) هو التزام بالمحافظة على شيء
- (د) التزام بعدم التقاضي

**س(٦٢) التزام المحامي بالدفاع عن مصالح موكله أمام القضاء :**

- (أ) هو التزام بالمحافظة على شيء
- (ب) هو التزام ببذل عنابة (متعلقاً بعمل)
- (ج) هو التزام بإدارة شيء
- (د) التزام بالامتناع اسلبي

**س(٦٣) التزام الطبيب بعلاج المريض :**

- (أ) هو توخيه أصول صناعة الطب المعروفة في العلاج لا شفاء المريض
- (ب) هو توخيه أصول صناعة الطب المعروفة في العلاج ، وشفاء المريض .
- (ج) هو توخيه شفاء المريض .
- (د) هو توخيه موت المريض

**س(٦٤) التزام المحامي بالدفاع عن مصالح موكله أمام القضاء :**

- (أ) هو بذله العناية المألوفة في الدفاع عن مصالح موكله ، وكسب القضية .
- (ب) هو كسب القضية .
- (ج) هو بذله العناية المألوفة في الدفاع عن مصالح موكله لا كسب القضية .
- (د) مجرد الدفاع

س(٦٥) ضابط العناية المطلوبة في الالتزام ببذل عناء هي عناء كل ما يبذله الشخص العادي بشرط تحقق المقصود .

(ب) صح

(أ) خطأ

س(٦٦) لا يجوز الاتفاق على التخفف من العناية إلى الحد الذي لا يكون المدين مسؤولاً عما يأبهه من غش أو خطأ جسيم.

(ب) صح

(أ) خطأ

س(٦٧) معنى الالتزام بالتسليم :

(أ) أن المدين ملتزم بتسليم الشيء محل الالتزام (للدائن) .

(ب) أن المدين ملتزم بوضع الشيء تحت تصرف صاحب الحق فيه (الدائن) بلا عائق ، ولو لم يتسلمه فعلاً .

س(٦٨) التزام المستأجر برد العين المؤجرة :

(ب) هو التزام بالتسليم التزاماً تبعياً

(أ) هو التزام بالتسليم التزاماً أصلياً

(د) التزام بتحقيق نتيجة

(ج) هو التزام بالتسليم التزام عناء

س(٦٩) التزام المستعير برد العين المعاشرة :

(ب) هو التزام بالتسليم التزام عناء

(أ) هو التزام بالتسليم التزاماً تبعياً

(د) التزام بتحقيق نتيجة

(ج) هو التزام بالتسليم التزاماً أصلياً

س(٧٠) التزام المودع برد الشيء المودع :

(ب) هو التزام بالتسليم التزاماً أصلياً

(أ) هو التزام بالتسليم التزاماً تبعياً

(د) التزام بتحقيق نتيجة

(ج) هو التزام بالتسليم التزام عناء

س(٧١) التزام المرتكن حيازة برد العين المرهونة :

(أ) هو التزام بالتسليم التزاماً أصلياً

(ب) هو التزام بالتسليم التزاماً تبعياً

(ج) هو التزام بالتسليم التزام عناء

(د) التزام بتحقيق نتيجة

س(٧٢) التزام البائع بتسليم المبيع إلى المشتري :

(ب) هو التزام بالتسليم التزام عناء

(أ) هو التزام بالتسليم التزاماً أصلياً

(د) التزام بتحقيق نتيجة

(ج) هو التزام بالتسليم التزاماً تبعياً

س(٧٣) التزام الشريك بتسليم حصته إلى الشركة :

(ب) هو التزام بالتسليم التزاماً أصلياً

(أ) هو التزام بالتسليم التزاماً تبعياً

(د) التزام بتحقيق نتيجة

(ج) هو التزام بالتسليم التزام عناء

س(٧٤) إذا هلك المبيع بقوة قاهرة قبل تسليمه للمشتري فإن تبعية الملاك تكون على :

(د) القاضي

(ج) الكفيل

(ب) البائع

(أ) المشتري

س(٧٥) إذا هلك المبيع بقوة قاهرة قبل تسليمه للمشتري ، وبعد إعدار البائع المشتري بتسليمها، فإن تبعية الملاك تكون على :

(د) الورثة

(ج) الغير

(ب) البائع

(أ) المشتري

س(٧٦) إذا هلكت العين المؤجرة بقوة قاهرة بيد المستأجر قبل تسليمها (رد العين المؤجرة) للمؤجر فإن تبعة الهالاك تكون على :	(أ)المؤجر	(ب)المستأجر	(ج)المسمسار	(د)الوكيل
س(٧٧) إذا هلكت العين المؤجرة بقوة قاهرة بيد المستأجر قبل تسليمها (رد العين المؤجرة) للمؤجر ، وبعد إعذار المؤجر المستأجر بتسليمها ، فإن تبعة الهالاك تكون على :	(أ)المؤجر	(ب)المستأجر	(ج)المسمسار	(د)الوكيل
س(٧٨) إذا هلكت العين المستعاره بقوة قاهرة بيد المستعير قبل ردها للمعير فإن تبعة الهالاك تكون على :	(أ)المستعير	(ب)المعير	(ج)الغير	(د)الوكيل
س(٧٩) إذا هلكت العين المستعاره بقوة قاهرة بيد المستعير قبل ردها للمعير ، وبعد إعذار المعير المستعير بتسليمها فإن تبعة الهالاك تكون على :	(أ)المستعير	(ب)المعير	(ج)الصامن	(د)المسمسار
س(٨٠) تبعة الهالاك في الالتزام بالتسليم تكون على <u>الدائن</u> إذا كان التزاماً تبعياً .	(أ)صح	(ب)خطأ		
س(٨١) تبعة الهالاك في الالتزام بالتسليم تكون على المالك إذا كان التزاماً مستقلاً .	(أ)صح	(ب)خطأ		
س(٨٢) الالتزام بتحقيق نتيجة على عاتق المدين :	(أ)هو التزام بنقل ملكية	(ب)هو التزام بإنجاز عمل	(ج)هو التزام بعنابة	(د)التزام فرعوي
س(٨٣) كالالتزام المقاول إقامة مبني معين :	(أ)هو التزام بإنجاز عمل	(ب) هو التزام بتسلیم شيء	(ج) هو التزام بنقل ملكية	(د) التزام جماعي
س(٨٤) الالتزام بتوريد كمية معينة من القمح :	(أ)هو التزام بتسليم شيء	(ب) هو التزام بنقل ملكية	(ج) هو التزام بإنجاز عمل	(د) التزام اخلاقي
س(٨٥) الالتزام بنقل البضائع أو الأشخاص :	(أ)هو التزام بعنابة	(ب) هو التزام بإنجاز عمل	(ج) هو التزام بنقل ملكية	(د) التزام فردي عيني
س(٨٦) إذا تعهد صانع بصنع شيء معين يمكن لصناع غيره أن يصنعوه فامتنع المدين عن تنفيذ التزامه :	(أ)فيجوز للدائن أخذ أذن قضائي بتنفيذ الالتزام بواسطة شخص آخر على نفقة المدين	(ب)فيجوز للدائن أن يطلب فرض غرامة تحدیدية على المدين لحثه على الوفاء	(ج)فيجوز للدائن أن يطالب المدين بالتعويض النقدي لتعذر التنفيذ العيني	
س(٨٧) إذا التزام جراح معروف بإجراء عملية جراحية ، فامتنع من أن يقوم بنفسه بتنفيذ التزامه :	(أ)فيجوز للدائن أخذ أذن قضائي بتنفيذ الالتزام بواسطة شخص آخر على نفقة المدين	(ب)فيجوز للدائن بدون أذن قضائي تفیذ الالتزام بواسطة شخص آخر على نفقة المدين	(ج)فيجوز للدائن أن يطلب فرض غرامة تحدیدية على المدين لحثه على الوفاء أو بالتعويض النقدي لتعذر التنفيذ العيني	(د)يجوز للدائن ارغامه على ذلك بالقوة

**س(٨٨) إذا تعهد أمين النقل بنقل أشخاص أو أشياء ، يمكن لمعهده آخر فعله ، وشرط أن المدين أن يقوم بتنفيذ الالتزام بنفسه ، ثم امتنع المدين عن تنفيذ التزامه :**

- (أ) فيجوز للدائن أخذ أذن قضائي بتنفيذ الالتزام بواسطة شخص آخر على نفقة المدين
- (ب) فيجوز للدائن أن يطلب فرض غرامة تحديدية على المدين لحثه على الوفاء أو بالتعويض النقدي لعدم التنفيذ العيني
- (ج) فيجوز للدائن بدون أذن قضائي تنفيذ الالتزام بواسطة شخص آخر على نفقة المدين
- (د) يجوز للدائن ارغامه على ذلك بالقوة

**س(٨٩) إذا التزام حام بالمارافعة في قضية ، فامتنع من أن يقوم بنفسه بتنفيذ التزامه :**

- (أ) فيجوز للدائن أن يطلب فرض غرامة تحديدية على المدين لحثه على الوفاء أو بالتعويض النقدي لعدم التنفيذ العيني
- (ب) فيجوز للدائن بدون أذن قضائي تنفيذ الالتزام بواسطة شخص آخر على نفقة المدين
- (ج) فيجوز للدائن أخذ أذن قضائي بتنفيذ الالتزام بواسطة شخص آخر على نفقة المدين
- (د) يجوز للدائن ارغامه على ذلك بالقوة

**س(٩٠) إذا التزام رسام برسم لوحة فنية ، فامتنع من أن يقوم بنفسه بتنفيذ التزامه :**

- (أ) فيجوز للدائن بدون أذن قضائي تنفيذ الالتزام بواسطة شخص آخر على نفقة المدين
- (ب) فيجوز للدائن أخذ أذن قضائي بتنفيذ الالتزام بواسطة شخص آخر على نفقة المدين
- (ج) فيجوز للدائن أن يطلب فرض غرامة تحديدية على المدين لحثه على الوفاء أو بالتعويض النقدي لعدم التنفيذ العيني
- (د) يجوز للدائن ارغامه على ذلك بالقوة

**س(٩١) الأصل في الالتزام بإنجاز عمل معين أنه غير ممكن عينا دون تدخل المدين:**

- (أ) صحيحاً
- (ب) خطأ

**س(٩٢) مثال الالتزام بإنجاز عمل معين يقوم حكم القاضي مقام تنفيذه هو :**

- (أ) امتناع البائع عن القيام بإجراءات التسجيل الالزمة لنقل الحق العيني العقاري ، فيجوز للمشتري أن يطلب الحكم بإثبات صحة التوقيع
- (ب) امتناع الرسام عن رسم لوحة فنية بنفسه ، فيجوز للدائن أن يطلب الحكم بتنفيذها بواسطة شخص آخر
- (ج) امتناع متعهد النقل عن نقل الأمتعة بنفسه ، فيجوز للدائن أن يطلب الحكم فرض غرامة تحديدية على المدين لحثه على الوفاء
- (د) امتناع المدرس عن اعطاء الدرس

**س(٩٣) مثال الالتزام بإنجاز عمل معين يقوم حكم القاضي مقام تنفيذه هو :**

- (أ) امتناع الرسام عن رسم لوحة فنية بنفسه ، فيجوز للدائن أن يطلب الحكم بتنفيذها بواسطة شخص آخر
- (ب) امتناع متعهد النقل عن نقل الأمتعة بنفسه ، فيجوز للدائن أن يطلب الحكم فرض غرامة تحديدية على المدين لحثه على الوفاء
- (ج) إذا امتنع الدائن المرتكن عن التقدم إلى قلم كتاب المحكمة لإجراء شطب الرهن بعد سداد الدين ، فيجوز للمدين أن يستصدر حكماً يقوم مقام التنفيذ العيني ويشطب بمقتضاه الرهن
- (د) امتناع المدرس عن اعطاء الدرس .

**س(٩٤) التزام الطبيب أو المحامي بـ عدم إفشاء سر المهنة :**

- (أ) هو التزام بالامتناع عن عمل مصدره الاتفاق
- (ب) هو التزام بالامتناع عن عمل مصدره القانون
- (ج) هو التزام بإنجاز عمل مصدره الاتفاق
- (د) التزام مصدره الأخلاق

س(٩٥) لا يعد الالتزام بعدم الإضرار بالغير من الالتزام بالامتناع عن العمل .

(ب) خطأ

(أ) صحيح

س(٩٦) التزام المهندس ألا يعمل في مصنع منافس :

(ب) هو التزام بالامتناع عن عمل مصدره القانون

(أ) هو التزام بالامتناع عن عمل مصدره الاتفاق

(د) التزام مصدره الأخلاق

(ج) هو التزام بإنجاز عمل مصدره الاتفاق

س(٩٧) وسائل إكراه المدين على التنفيذ العيني منحصرة في :

(د) سبع وسائل

(ج) ست وسائل

(ب) خمس وسائل

(أ) أربع وسائل

س(٩٨) التنفيذ القهري :

(أ) هو قيام الدائن نفسه بتنفيذ الالتزام على نفقة المدين

(ب) هو قيام السلطة العامة بإجبار المدين على تنفيذ التزامه ، عن طريق الحجز على أموال المدين

(ج) هو قيام القانون نفسه بإجراء التنفيذ العيني فتنتقل ملكية العين المعينة للدائن بحكم القانون

(د) هو قيام المدين بإجبار الدائن

س(٩٩) من وسائل إكراه المدين على التنفيذ العيني أن يقوم حكم القاضي مقام التنفيذ العيني :

(أ) فتنتقل ملكية العين المعينة للدائن بحكم القانون .

(ب) إذا سمحت طبيعة الالتزام بذلك كما في حال التصديق على الإمضاء .

(ج) إذا كان تدخل المدين غير ضروري

(د) في أي وقت

س(١٠٠) من وسائل إكراه المدين على التنفيذ العيني أن يقوم القانون نفسه بإجراء التنفيذ العيني :

(أ) فتنتقل ملكية العين المعينة للدائن بحكم القانون في الالتزام بنقل الملكية .

(ب) إذا سمحت طبيعة الالتزام بذلك كما في حال التصديق على الإمضاء .

(ج) إذا كان تدخل المدين غير ضروري

س(١٠١) من وسائل إكراه المدين على التنفيذ العيني : أن يقوم الدائن نفسه بتنفيذ الالتزام على نفقة المدين :

(أ) فتنتقل ملكية العين المعينة للدائن بحكم القانون في الالتزام بنقل الملكية .

(ب) إذا سمحت طبيعة الالتزام بذلك كما في حال التصديق على الإمضاء .

(ج) إذا كان تدخل المدين غير ضروري

(د) بأمر القاضي

س(١٠٢) من وسائل إكراه المدين على التنفيذ : الإكراه البدني

(أ) فتنتقل ملكية العين المعينة للدائن بحكم القانون في الالتزام بنقل الملكية .

(ب) عن طريق حبس المدين في الدين ، كإجراء تحديدي للضغط عليه ، وإجباره على الوفاء بدينه إذا كان قادرًا على ذلك

(ج) فيقوم الدائن نفسه بتنفيذ الالتزام على نفقة المدين

(د) فيقوم الورثة بالتنفيذ

س(١٠٣) يجوز اللجوء إلى الاقرء البديني كآلية لإجبار المدين على الوفاء بالدين في الفقه الإسلامي ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :

(ب) لي الواجب ظلم يحل حبسه وعقوبته .

(د) لي الواجب ظلم يحل عقوبته وضربه

(أ) لي الواجب ظلم يحل عقوبته وحبسه

(ج) لي الواجب ظلم يحل عقوبته وعرضه

س(٤) معنى " اللي " في قوله صلى الله عليه وسلم : لي الواجب ظلم :

(د) إفلاس المدين

(ج) هو إعسار المدين

(ب) هو جحد المدين

(أ) هو مساطلة المدين

س(٥) الغرامة التهديدية : هي وسيلة للضغط على إرادة المدين :

(أ) إذا كان محل التزامه نقل ملكية عين

(ب) إذا كان محل التزامه القيام بعمل يقتضي تدخله شخصيا

(ج) إذا كان محل التزامه القيام بعمل يقتضي عدم تدخله شخصيا .

(د) إذا كان محله معنوي

س(٦) من شروط الحكم بالغرامة التهديدية :

(أ) أن يكون هناك التزام امتنع المدين عن تنفيذه مع أن تنفيذه العيني غير ممكن

(ب) أن يكون هناك التزام امتنع الدائن عن تنفيذه مع أن تنفيذه العيني غير ممكن

(ج) أن يكون هناك التزام امتنع المدين عن تنفيذه مع أن تنفيذه العيني ما زال ممكنا

(د) إذا كان الالتزام أخلاقي

س(٧) إذا لم يوجد هناك التزام فلا يجوز اللجوء إلى التهديد المالي لإجبار المدعى عليه على الحضور إلى المحكمة .

(ب) خطأ

(أ) صحيحة

س(٨) يجوز اللجوء للغرامة التهديدية في حالة استحالة العيني :

(ب) خطأ

(أ) صحيحة

س(٩) يجوز اللجوء للغرامة التهديدية في حالة :

(ب) إمكانية التنفيذ العيني مطلقا

(د) فوات التنفيذ

(أ) استحالة التنفيذ العيني مطلقا

(ج) استحالة التنفيذ العيني بسبب خطأ المدين

س(١٠) فإن مجال الغرامة التهديدية :

(أ) يقتصر على الالتزام بعمل أو الالتزام بالامتناع عن عمل

(ب) يقتصر على الالتزام بعينية أو الالتزام بالامتناع عن عمل

(ج) يقتصر على الالتزام بعمل فقط

(د) يقتصر على تحقيق النتيجة

س(١١) مصير الغرامة التهديدية مؤقت ، ومؤداها إلى الزوال :

(ب) خطأ

(أ) صحيحة

س(١٢) التنفيذ بمقابل طريق أصلي لتنفيذ الالتزام، سواء تعذر التنفيذ العيني أم لم يتعذر:

(ب) خطأ

(أ) صحيحة

**س(١١٣) التنفيذ عقاب يتحقق في :**

(أ) إذا أصبح التنفيذ العيني مستحيلًا بخطأ المدين

(ب) إذا كان التنفيذ العيني مرهقاً للمدين أو يلحق به ضرراً فادحاً لا يتناسب مع ما سيتحقق الدائن من ضرر نتيجة عدم التنفيذ

(ج) إذا كان في إجبار المدين على التنفيذ العيني مساساً بحرি�ته الشخصية

(د) جميع ما سبق

**س(١١٤) التنفيذ بطريق التعويض يتناول :**

(أ) الالتزام العقدى

(ب) الالتزام التقصيرى

(د) الالتزام الناشئ من الإثراء بلا سبب

(ج) كل التزام أياً كان مصدره

**س(١١٥) من شروط استحقاق التعويض بطريق التعويض هو :**

(أ) الخطأ من جانب الدائن إخباره للمدين

(ب) الخطأ من جانب المدين بعدم الوفاء بالتزامه

(د) جميع ما سبق

(ج) الخطأ من جانب الدائن والمدين معاً .

**س(١١٦) من شروط استحقاق التعويض بطريق التعويض هو :**

(أ) إصابة الدائن بضرر ناتج عن عدم تنفيذ المدين لالتزامه أو تأخره في تنفيذه

(ب) إصابة المدين بضرر ناتج عن عدم التزام الدائن .

(ج) إصابة الدائن بضرر ناتج عن عدم تنفيذ المدين لالتزامه .

(د) إصابة الدائن بضرر ناتج عن تأخر المدين في تنفيذه .

**س(١١٧) من شروط استحقاق التعويض بطريق التعويض هو :**

(أ) علاقة السببية بين الضرر والنتيجة

(ب) أن يكون الضرر الذي لحق الدائن ناتج عن عدم تنفيذ المدين لالتزامه أو تأخره في تنفيذه

(ج) الخطأ من جانب الدائن والمدين معاً .

**س(١١٨) وسائل التنفيذ بطريق التعويض هي :**

(أ) التنفيذ الاختياري

(ب) التنفيذ الجبري

(د) التنفيذ القضائي

(ج) التنفيذ الاختياري والتنفيذ الجبري

**س(١١٩) الأصل في كيفية تقدير التعويض بطريق التعويض هو :**

(أ) التعويض الاتفاقي

(ب) التعويض القانوني

(د) التعويض القضائي

(ج) الشرط الجزائي

**س(١٢٠) يعرف الإعذار بأنه :**

(أ) تصرف اتفاقي بين الدائن والمدين ، حيث ينبع مدينه بالوفاء . بحيث يضعه موضع المتأخر عن تنفيذ التزامه إذا لم يف به فوراً .

(ب) هو تصرف قانوني بإرادة منفردة من الدائن ، حيث ينبع على مدينه بالوفاء ، بحيث يضعه موضع المتأخر عن تنفيذ التزامه إذا لم يف به فوراً

(ج) تصرف بإرادة منفردة من الدائن ، حيث ينبع على مدينه بالوفاء ، بحيث يضعه موضع المتأخر عن تنفيذ التزامه إذا لم يف به فوراً .

(د) تصرف من المدين للدائن ، حيث ينبع على مدينه بالوفاء ، بحيث يضعه موضع المتأخر عن تنفيذ التزامه إذا لم يف به فوراً .

**س(١٢١) تظهر أهمية الاعذار في تنفيذ الالتزام فيما يلي :**

- (أ) في الالتزامات التي لا يعين لها أجل .  
(ب) في حالة التأخر عن تنفيذ الالتزام بعد حلول الأجل  
(ج) في حالة حلول الدين  
(د) أ + ب

**س(١٢٢) من أشكال الاعذار هو الإنذار وهو :**

- (أ) ورقة رسمية تعلن من الدائن إلى المدين ، وتتضمن تكليفه بتنفيذ التزامه  
(ب) ورقة رسمية من أوراق المحضرين يبين فيها الدائن أنه يطلب من المدين تنفيذ التزامه  
(ج) ورقة غير رسمية يبين فيها الدائن أنه يطلب من المدين تنفيذ التزامه .  
(د) ورقة غير رسمية من أوراق المحضرين يبين فيها الدائن أنه يطلب من المدين تنفيذ التزامه .

**س(١٢٣) من أمثلة ما يقوم مقام الإنذار هو :**

- (أ) إعلان صحفة الدعوى ، والبرقية .  
(ب) الكتاب ، والإخطار الشفوي  
(ج) التبيه الرسمي ، وحضر الحجز على أموال المدين .  
(د) جميع ما سبق

**س(١٢٤) من أشكال الإعذار إعلان: صحفة الدعوى ، وتنظر فائدتها أنه :**

- (أ) إذا بادر المدين إلى التنفيذ فوراً كانت مصروفات الدعوى على الدائن ؛ إذا كانت الدعوى أمام محكمة مختصة .  
(ب) إذا بادر المدين إلى التنفيذ فوراً كانت مصروفات الدعوى على الدائن ولو أمام محكمة غير مختصة .  
(ج) إذا بادر الدائن إلى التنفيذ فوراً كانت مصروفات الدعوى على المدين ؛ إذا كانت الدعوى أمام محكمة مختصة .  
(د) إذا بادر الدائن إلى التنفيذ فوراً كانت مصروفات الدعوى على المدين ولو أمام محكمة غير مختصة .

**س(١٢٥) الأصل في إعذار المدين أن يكون :**

- (أ) بورقة رسمية من أوراق المحضرين  
(ب) التبيه الرسمي  
(ج) إعلان صحفة الدعوى  
(د) جميع ما سبق

**س(١٢٦) لا تكفي البرقية للإعذار في المسائل التجارية، إلا إذا كان هناك اتفاق بين الأطراف على ذلك أو كان هناك نص في القانون.**

- (أ) صرح  
(ب) خطأ

**س(١٢٧) يكفي حلول الأجل للأعذار إذا كان هناك اتفاق بين الأطراف على ذلك وذلك في :**

- (أ) المسائل المدنية والتجارية  
(ب) المسائل المدنية  
(ج) المسائل التجارية  
(د) جميع ما سبق

**س(١٢٨) من أمثلة الحالات التي لا ضرورة فيها للأعذار :**

- (أ) وضع شرط جزائي في العقد  
(ب) اشتراط حلول جميع الأقساط عند تأخر المدين في دفع قسط منها  
(ج) أن يشترط الدائن في عقد التوريد وجوب التسلیم فوراً  
(د) جميع ما سبق

**س(١٢٩) الأصل في تنفيذ الالتزام هو التنفيذ :**

- (أ) العيني  
(ب) عقابل  
(ج) بالتعويض  
(د) الجري

**س(١٣٠) الالتزام بنقل حق عيني هو دائمًا:**

- (أ) التزام بغایة  
(ب) التزام بعنایة  
(ج) التزام مالي  
(د) التزام أدي

س(١٣١) الالتزام بالامتناع عن عمل هو دائم الالتزام:	(أ) أخلاقي	(ب) بغائية	(ج) بعنابة	(د) معنوي
س(١٣٢) الالتزام بالقيام بعمل معين هو التزام :	(أ) بغائية	(ب) بغائية	(ج) أ + ب	(د) لا شيء مما سبق
س(١٣٣) التزام المدين بالمحافظة على الشيء أو القيام بإدارته أو تخفيظ الحيطة في تنفيذ التزامه يقصد به:	(أ) الالتزام ببذل عنابة	(ب) الالتزام بتسلیم شيء	(ج) الالتزام بالامتناع عن عمل	(د) الالتزام بإنجاز عمل
س(١٣٤) التزام المودع بالمحافظة على الوديعة يعتبر صورة من صور الالتزام:	(أ) بإنجاز عمل	(ب) ببذل عنابة	(ج) بتسلیم شيء	(د) بالامتناع عن شيء
س(١٣٥) التزام المستأجر أو المستأجر بالمحافظة على العارية أو العين المؤجرة يعتبر التزام به :	(أ) الامتناع عن عمل	(ب) بإنجاز عمل	(ج) بتسلیم عين	(د) ببذل عنابة
س(١٣٦) الطبيب عليه أن يتخفي أصول صناعة الطب المعروفة في العلاج وليس عليه أن يشفى المريض.	(أ) صحيح	(ب) خطأ		
س(١٣٧) المحامي عليه أن يبذل العناية المألوفة في الدفاع عن مصالح موكله ، وعليه أن يكسب القضية.	(أ) صحيح	(ب) خطأ		
س(١٣٨) ضابط العناية المطلوبة في الالتزام ببذل عنابة والذي يعتبر معه المدين قد وفى بالتزامه هو :	(أ) عنابة الشخص العادي	(ب) عنابة الشخص المميز	(ج) عناية الشخص المميز	
س(١٣٩) لا يجوز الاتفاق على التخفيف من مسئولية المدين في بذل العناية المطلوبة في حالة:	(أ) الغش	(ب) الخطأ الجسيم	(ج) أ + ب	(د) لا شيء مما سبق
س(١٤٠) يقصد بالالتزام المدين بوضع الشيء تحت تصرف صاحب الحق فيه (الدائن) بغير عائق يحول دون قيام الدائن باستلامه والإفادة منه .	(أ) الالتزام بعنابة	(ب) الالتزام بالموافقة	(ج) الالتزام بالتسليم	(د) الالتزام بالتصدير
س(١٤١) يعتبر المدين موفياً بالتزامه في الالتزام بالتسليم بمفرد:	(أ) ابداء الرغبة	(ب) الإقرار بالحق	(ج) تخليه عن الشيء للدائن	(د) التعاقد
س(١٤٢) من أنواع الالتزام بالتسليم:	(أ) الالتزام بالتسليم الأصلي	(ب) الالتزام بالتسليم التبعي	(ج) الالتزام بالتسليم العرضي	(د) أ + ب
س(١٤٣) ) التزام المستأجر برد العين المؤجرة والالتزام المستجير برد العين المعاشر يعتبر نوعاً من أنواع الالتزام بالتسليم وهو :	(أ) الالتزام الفرعي	(ب) الالتزام العرضي	(ج) الالتزام التبعي	(د) الالتزام الأصلي
س(١٤٤) إذا كان الالتزام بالتسليم متقدماً مستقلاً فإن تبعه الملاك تكون على :	(أ) المدين	(ب) الدائن	(ج) المقص	(د) الخائن
س(١٤٥) إذا كان الالتزام بالتسليم متزاماً يتضمنه التزام بنقل حق عيني فإن تبعه الملاك تكون على :	(أ) الدائن	(ب) الوكيل	(ج) المدين	(د) المخطى

س(١٤٦) في حالة هلاك المبيع قبل تسليمه إلى المشتري فإن الذي يتحمل تبعة الها لاك هو:	(أ) البائع	(ب) المشتري	(ج) السمسار	(د) الوكيل
س(١٤٧) يتحمل البائع تبعة هلاك المبيع قبل تسليمه للمشتري وفي هذه الحالة :	(أ) يأتي البائع بعميل آخر	(ب) يفسخ عقد البيع	(ج) يقسط الثمن	(د) يستمر العقد
س(١٤٨) الإعذار ينقل تبعة الها لاك من طرف إلى طرف الآخر .	(أ) صحيح	(ب) خطأ		
س(١٤٩) إذا كانت تبعة الها لاك على المدين كما في البيع قبل التسليم ، وأعذر البائع المشتري طالبا إليه أن يتسلم المبيع ، وهلاك المبيع بعد الإعذار وقبل التسليم إن الذي يتحمل التبعة هو:	(أ) البائع	(ب) المشتري	(ج) الناقل	(د) لا أحد يتحملها
س(١٥٠) التزام المقاول بإقامة مبني معين هو التزام:	(أ) بعمل	(ب) بالامتناع عن عمل	(ج) ببذل عناء	(د) بتحقيق نتيجة
س(١٥١) التزام بائع المحل التجاري بعدم منافسة المشتري يعتبر من قبيل الالتزام:	(أ) المعنوي	(ب) بعمل	(ج) بالامتناع عن عمل	(د) الديني
س(١٥٢) قيام السلطة العامة بإجبار المدين على تنفيذ التزامه ، عن طريق الحجز على أموال المدين يسمى التنفيذ:	(أ) القهري	(ب) البوليسي	(ج) الاختياري	(د) العمومي
س(١٥٣) مجال الغرامة التهديدية يقتصر على الالتزام بعمل أو الالتزام بالامتناع عن عمل :	(أ) صحيح	(ب) خطأ		
س(١٥٤) من خصائص الغرامة التهديدية (التهديد المالي) :	(أ) أنها ليست تعويضاً	(ب) أنها لا تتوقف على الضرر	(ج) أنه غير واجبة التسبب	(د) جميع ما سبق
س(١٥٥) التنفيذ بم مقابل ليس إلا طرقا احتياطيا لا يلجأ إليه إلا إذا تعذر التنفيذ العيني :	(أ) صحيح	(ب) خطأ		
س(١٥٦) يقصد بالتسجيل الرسمي لتقصير المدين:	(أ) الإعذار	(ب) الانذار	(ج) الحكم	(د) التقاضي
س(١٥٧) إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد فإن الذي يقوم بتقديره هو:	(أ) الخصوم	(ب) الدائن	(ج) المدين	(د) القاضي
س(١٥٨) يشمل التعويض المقدر لغير ضرر المدين على:	(أ) ما لحقه من خسارة	(ب) ما فاته من كسب	(ج) أ + ب	(د) الضرر المادي
س(١٥٩) إذا لم يصب الدائن ضرر ولم يفته كسب من عدم قيام المدين بالتزامه أو تأخره فإن القاضي عليه:	(أ) لا يحكم بالتعويض	(ب) أن يقدر تعويض مناسب ب مجرد التأخير	(ج) أن يفسح العقد	(د) أن ينذر المدين بالإهمال
س(١٦٠) الضرر الذي يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به هو الضرر:	(أ) غير المباشر	(ب) المباشر	(ج) النفسي	(د) المعنوي

س(١٦١) يتم التعويض في المسئولية العقدية عن الضرر المباشر:	(أ) المتوقع	(ب) غير المتوقع	(ج) أ + ب	(د) لا شيء مما سبق
س(١٦٢) في المسئولية التقصيرية يتم التعويض عن الضرر المباشر :	(أ) غير المتوقع	(ب) المتوقع	(ج) أ + ب	(د) لا شيء مما سبق
س(١٦٣) اتفاق مسبق على تقدير التعويض إذا أخل أحد المتعاقدين بالتزامه هو:	(أ) العربون	(ب) الشرط الجزائي	(ج) المسئولية	(د) الغرامة
س(١٦٤) يقصد بالمقابل لحق العدول عن العقد :	(أ) الشرط الجزائي	(ب) التعويض الاتفاقي	(ج) العربون	(د) التعويض القضائي
س(١٦٥) العربون تحكمي لا يقاس بقياس الضرر ، ولا يجوز تخفيضه .	(أ) صحيح	(ب) خطأ		
س(١٦٦) تعبّر قاعدة أن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه عن:	(أ) حق الضمان الشخصي	(ب) حق الضمان العام	(ج) حق الحكر	(د) حق الارتفاق
س(١٦٧) أي الخصائص والمميزات التالية ليست من خصائص حق الضمان العام:	(أ) أنه مشترك	(ب) أنه مقصور على البيوع	(ج) أنه خاص	(د) ب+ج
س(١٦٨) يعتبر من قبيل الضمان الخاص الذي يتقرر لدائن معين على أموال محددة من أموال المدين:	(أ) الرهن	(ب) الاختصاص	(ج) الامتياز	(د) جميع ما سبق
س(١٦٩) دعوى تهدف إلى حماية الدائن من تقصير المدين في استعمال حقوقه لدى الغير ، فتمكّن الدائن من أن يباشر بنفسه حقوق المدين ودعاوته قبل مدين المدين هي الدعوى:	(أ) غير المباشرة	(ب) البوليصية	(ج) الصورية	(د) المباشرة
س(١٧٠) في الدعوى غير المباشرة لا يجوز للدائن أن يستخدم جميع حقوق مدينه.	(أ) صحيح	(ب) خطأ		
س(١٧١) أي الأمور التالية يجوز للدائن أن يقوم بها نيابة عن المدين تحت مظلة الدعوى غير المباشرة:	(أ) رفع الدعاوى القضائية على المدينين	(ب) قبول وصية عن المدين	(ج) جميع ما سبق	(د) قيد رهن نيابة عن المدين
س(١٧٢) أي الحقوق التالية لا يجوز للدائن استخدامها نيابة عن المدين:	(أ) المطالبة القضائية	(ب) قبول الوصية	(ج) الطلاق	(د) قيد الرهن
س(١٧٣) أيّاً من الشروط التالية ليس من الشروط الواجب توافرها في المدين في الدعوى غير المباشرة :	(أ) فوات الحق على المدين يكون سبباً في اعساره	(ب) أن يكون المدين مقصراً في استعمال حقه	(ج) موافقة المدين على استعمال الدعوى	(د) إدخال المدين كخصم في الدعوى

س(١٧٤) الشرط الذي يجب توافره في الدائن حق يحق له رفع الدعوى غير المباشرة هو:

- (أ) احتمالية الحق  
(ب) وجود الحق  
(ج) انعدام المصلحة

س(١٧٥) يشترط لقبول الدعوى غير المباشرة أن يكون حق الدائن مستحق الأداء .

- (أ) صحيح  
(ب) خطأ

س(١٧٦) التضامن بين الدائنين في النطاق المدني لا يتم إلا بناء على:

- (أ) اتفاق  
(ب) نص قانوني  
(ج) جميع ما سبق

س(١٧٧) الملزمين بالدين التجاري يكونوا جمِيعاً مسؤولين بالتضامن فيما بينهم عن سداد هذا الدين كل في ماله فيستطيع الدائن الرجوع على أيٍّ منهما بالدين باسره بدلًا من انقسام الدين عليهم. وهذا ما يعرف به:

- (أ) افتراض التضامن  
(ب) التضامن المشروط  
(ج) المسئولية المشتركة

س(١٧٨) يقصد بإخطار الدائن ملدينه بحلول أجل الدين أو موعد تنفيذ الالتزام.

- (أ) النفاذ المعدل  
(ب) الإعذار  
(ج) التنفيذ  
(د) المهلة

س(١٧٩) الحقوق التي يعبر عنها الفقه القانوني بالالتزامات هي:

- (أ) الحقوق الشخصية  
(ب) الحقوق العينية  
(ج) الحقوق المختلطة  
(د) الحقوق غير المالية

س(١٨٠) أي من هذه الشروط لا يجب توافره في حق الدائن الذي يطالب بالدعوى غير المباشرة :

- (أ) أن يكون حقه معلوم المقدار  
(ب) أن يكون حقه قابلاً للتنفيذ  
(ج) أن يستصدر إذن من المحكمة  
(د) جميع ما سبق

س(١٨١) من أمثلة التزام المدين التزاماً سليماً :

- (أ) الالتزام بعدم المنافسة  
(ب) الالتزام بالتوريد  
(ج) الالتزام ببناء منزل  
(د) الالتزام بالنقل

س(١٨٢) أحد صور الحقوق الشخصية ويتمثل في: التزام مضمونه قيام المدين بعمل إيجابي لمصلحة الدائن مثل التزام المقاول بالبناء لمصلحة شخص آخر.

- (أ) القيام بعمل  
(ب) الامتناع عن عمل  
(ج) التنفيذ العيني  
(د) التنفيذ بمقابل

س(١٨٣) الالتزام بنقل حق عيني على شيء معين بالذات لمصلحة الدائن ، كنقل ملكية الشيء المباع للمشتري يمثل بالنسبة لصور الحق الشخصي:

- (أ) التزام بالامتناع عن عمل  
(ب) التزام بالقيام بعمل  
(ج) التزام بدفع الأجر  
(د) التزام بالسداد

س(١٨٤) المراد بالإعسار الذي يحمل الدائن على استخدام حق مدعيه خوفاً من وقوعه فيه هو الإعسار:

- (أ) الفعلي  
(ب) القانوني  
(ج) القضائي  
(د) الحكمي

س(١٨٥) في الدعوى البوليسية يشترط أسبقية حق الدائن على تصرف المدين المطعون فيه .

- (أ) صحيح  
(ب) خطأ

س(١٨٦) ليس من ضمن الشروط التي ترجع إلى المدين في الدعوى غير المباشرة :

- (أ) فوت الحق مما يكون سبباً في الإعسار  
(ب) ان يكون مقصراً بعدم استعمال حقه  
(ج) إدخال المدين كخصم في الدعوى  
(د) موافقة المدين على رفع الدعوى

س(١٨٧) عندما ترفع الدعوى غير المباشرة من قبل الدائن على مدين مدينه فإن من آثار ذلك:

- (أ) أن يبقى المدين محظوظاً بحقه  
(ب) ان تتنتقل ملكية الدين للدائن  
(ج) أن يحكم بإفلاس الدائن  
(د) ان يتم التحفظ على الممتلكات

س(١٨٨) من حق مدين المدين في الدعوى غير المباشرة أن يتمسك بمجموعة من الدفوع ليس من بينها:

- (أ) الصلح مع المدين  
(ب) الدفع بانقضاض الدين بالإبراء  
(ج) الدفع بالمقاصة مع الدائن  
(د) الدفع بالمقاصة من الدفوع

س(١٨٩) ليس من حق مدين المدين التمسك في مواجهة الدائن إلا بالدفوع:

- (أ) الشكلية  
(ب) الموضوعية  
(ج) التي تحوز له في مواجهة المدين  
(د) الإجرائية

س(١٩٠) يجوز للخصم في الدعوى غير المباشرة في علاقته مع المدين وهي العلاقة الأصلية أن يقوم:

- (أ) بالوفاء بالدين له  
(ب) أن يصطلح على الدين معه  
(ج) أن يجدد الدين  
(د) جميع ما سبق

س(١٩١) الحكم الذي يصدر في الدعوى غير المباشرة إنما يصدر لصالح المدين لا الدائن .

- (أ) صحيح  
(ب) خطأ

س(١٩٢) يتربى على اعتبار أن الدائن نائباً في الدعوى غير المباشرة عن المدين أنه:

- (أ) يكون الحكم الصادر ضماناً عاماً لجميع الدائن  
(ب) يستحق اعابه في الدعوى  
(ج) يتلزم باحترام تعليماته  
(د) أن يراجع معه المذكرات القانونية التي يقدمها

س(١٩٣) دعوى خول المنظم بمقتضاه الدائن في بعض الحالات من رفعها مباشرة قبل مدين مدينه ويباشرها بصفته الشخصية لا بصفته نائباً عن مدينه

هي:

- (أ) الدعوى غير المباشرة  
(ب) الدعوى البوليصية  
(ج) دعوى منع التعرض

س(١٩٤) من مزايا الدعوى المباشرة أخا:

- (أ) يجعل الدائن يستثأر بالحق الذي مدينه في ذمة الغير  
(ب) يجعل الدائن دائناً ممتازاً  
(ج) أ + ب  
(د) أنها سريعة

س(١٩٥) حالات الدعوى المباشرة واردة في النظام على سبيل:

- (أ) المثال  
(ب) التوضيح  
(ج) الحصر  
(د) التعريم

س(١٩٦) يستطيع المؤجر أن يرفع على المستأجر من الباطن الدعوى :

- (أ) المباشرة  
(ب) غير المباشرة  
(ج) البوليصية  
(د) العينية

س(١٩٧) دعوى تحمي الدائن من تصرفات المدين التي يجريها إضرارا به تسمى الدعوى:	(أ)المدنية	(ب)البوليسية	(ج)التنفيذية	(د)المباشرة
س(١٩٨) تعالج الدعوى البوليسية موقف المدين :	(أ)الإيجابي	(ب)السلبي	(ج)المفلس	(د)المعسر
س(١٩٩) يقوم الدائن برفع الدعوى البوليسية :	(أ) باسم المدين	(ب) باسمه هو	(ج) باسم مدين الدين	(د) باسم جميع الدائنين
س(٢٠٠) يجوز للدائن رفع الدعوتين غير المباشرة والبوليسية معاً :	(أ) صحيح	(ب) خطأ		
س(٢٠١) يشترط في الدعوى البوليسية أن يكون حق الدائن مستحق الأداء وبالتالي لا يجوز رفعا إذا كان حق الدائن:	(أ) مضان إلى أجل واقف	(ب) معلم على شرط واقف	(ج) أ + ب	(د) معلم على شرط فاسخ
س(٢٠٢) يشترط فيما يطعن فيه الدائن من أعمال المدين في الدعوى البوليسية ثلاثة شروط ليس من بينها :	(أ)أن يكون التصرف قانونيا	(ب)أن يكون التصرف مفقرا	(ج)أن يكون التصرف نافلاً للملكية	(د)أن يكون التصرف مفيدا للدائن
س(٢٠٣) عقد الهبة والوديعة بغير اجر من العقود....	(أ)الشكلية	(ب)الملزمة جانب واحد	(ج)الملزمة جانبين	(د)التبرعية
س(٢٠٤) العقد الذي يأخذ فيه المتعاقد مقابل ما يعطي او لما التزم به، يسمى عقد :	(أ)تبع	(ب)معاوية	(ج)احتتمالي	(د)مسمي
س(٢٠٥) عقد القرض بلا مقابل يعد عقد...	(أ)معاوية	(ب)تبع	(ج)احتتمالي	(د)نوعي
س(٢٠٦) العقد الذي يعرف فيه كل متعاقد وقت انعقاده مقدار ما سيأخذ ومقدار ما سيعطي، يسمى عقد....	(أ)احتتمالي	(ب)محدد	(ج)غير مسمى	(د)إذعان
س(٢٠٧) عقد توريد الكهرباء او المياه يعد من عقود :	(أ)إذعان	(ب)التبغ	(ج)غير المسماة	(د)الملزمة جانب واحد
س(٢٠٨) من أهم شروط الدعوى البوليسية ، ويقصد به توافر النية لدى المدين في الإضرار بحقوق الدائن وهو:	(أ)غش الدائن	(ب)غش المدين	(ج)غلط الدائن	(د)غلط المدين
س(٢٠٩) عدم نفاذ تصرف المدين في حق الدائن يعتبر من آثار الدعوى:	(أ)العينية	(ب)المباشرة	(ج)غير المباشرة	(د)البوليسية
س(٢١٠) استفاداة جميع الدائنين من آثار الدعوى يعد أثر من آثار الدعوى :	(أ)الشخصية	(ب)البوليسية	(ج)المباشرة	(د)العينية
س(٢١١) إذا أوفى المدين للدائن رافع الدعوى البوليسية بالتزامه ، فهنا يتبع :	(أ) عدم الاستمرار في الدعوى	(ب)وقف تنفيذ الحكم إذا كان قد صدر	(ج) لا شيء مما سبق	(د) أ + ب

س(٢١٢) يمكن اتقاء آثار الدعوى البوليصية من خلال:

- (أ) وفاة المدين للدائن صاحب الدعوى البوليصية
- (ب) قيام المشتري من المدين بالسداد للدائن
- (ج) أ+ ب

س(٢١٣) دعوى يرفعها الدائن ضد مدعيه الذي يرمي تصرفات غير حقيقة مع الغير بهدف تهريب أمواله عن متناول يد دائنه هي الدعوى :

- (ج) المباشرة
- (ب) الصورية
- (أ) البوليصية

س(٢٤) اتخاذ مظاهر كاذبة عند إجراء تصرف قانوني يطلق على الدعوى:

- (أ) المطلقة
- (ب) البوليصية
- (ج) النسبية
- (د) الصورية

س(٢٥) ورقة تأخذ على المشتري يثبت فيها عدم حقيقة التصرف الملزم بين البائع والمشتري . تسمى ورقة:

- (أ) الحجز
- (ب) القبض
- (ج) الاصد
- (د) الدفع

س(٢٦) أيهم من شروط الدعوى الصورية:

- (أ) أن يوجد عقدان يتهدان فيهما الطرفان والموضوع
- (ب) أن يختلف العقدان من حيث الماهية أو الأركان أو الشروط
- (ج) أن يكون العقدان متعارضين
- (د) جميع ما سبق

س(٢٧) الصورية والتلليس شيء واحد .

- (أ) صحيح
- (ب) خطأ

س(٢٨) التلليس عمل يقوم به أحد المتعاقدين لتضليل :

- (أ) الغير
- (ب) المتعاقد الآخر
- (ج) القاضي
- (د) الورثة

س(٢٩) الدعوى التي يكون الغرض منها دفع ضرر محقق هي:

- (أ) الدعوى الوقائية
- (ب) دعوى الأدلة
- (ج) دعوى الغرر
- (د) دعوى إثبات الحالة

س(٢٠) العقد الذي يولد التزامات يمكن بطبيعتها ان تنفذ دفعه واحده بحيث لا يتدخل الزمن لتحديد مقدار الأداء في أي منها، يسمى عقد.....

- (أ) محدد
- (ب) زمني
- (ج) فوري
- (د) غير مسمى

س(٢١) للغير أن يختار بين العقد المستتر أو العقد الظاهر حسب مصلحته .

- (أ) صحيح
- (ب) خطأ

س(٢٢) في حالة تعارض مصالح الغير في العقود الصورية فإن الأولوية لمن يتمسك بالعقد:

- (أ) الظاهر
- (ب) المستتر
- (ج) النافع
- (د) الحقيقي

س(٢٣) حق المدين في أن يوقف الوفاء بدينه حتى يستوفي الدين الذي له في ذمة دائنه يطلق على حق:

- (أ) الحبس
- (ب) الملكية
- (ج) الارتفاع
- (د) الحكر

س(٤) وسيلة لحمل المدين على تنفيذ التزاماته ، فهو بمثابة ضمان أعطاه القانون لكل دائن يكون مديينا في الوقت ذاته لمدينه يقصد به.

- (أ) حق الشفعة
- (ب) حق الحبس

- (د) حق الارتفاع
- (ج) الدفع بعدم القبول

(أ) القيام بعمل	(ب) الامتناع عن عمل	(ج) الدفع بالغرر	(د) الدفع بعدم التنفيذ	س(٢٢٥) يعتبر التكليف القانوني لحق الحبس على أساس أنه:
(أ) اعتبارات العدالة	(ب) حسن النية	(ج) المنطق القانوني	(د) جميع ما سبق	س(٢٢٦) يستند حق الحبس في وجوده القانوني إلى:
(أ) الملكية	(ب) الحبس	(ج) الوفاء	(د) الضمان	س(٢٢٧) حق البائع في عدم تسليم المبيع واحتفاظه به تحت يده حتى يستوفي الشمن من المشتري يسمى حق:
(أ) الحبس	(ب) الارتفاق	(ج) الملكية	(د) الحكر	س(٢٢٨) حق المودع لديه الوديعة أن يمتنع عن ردتها حتى يتناقض أجره في الحفاظ عليها وما أنفقه في حفظها يطلق عليه حق:
(أ) صحيح	(ب) جواز الحبس	(ج) مصلحة الدائن	(د) مصلحة المدعي	س(٢٢٩) المودع لديه (المدين) يتحمل تبعه هلاك الشيء المودع :
(أ) مصلحة الدائن	(ب) إذا سلمها للدائن	(ج) لا شيء مما سبق	(د) إذا هلكت بالقوة القاهرة	س(٢٣٠) من شروط الحق في الحبس :
(أ) مصلحة الدائن	(ب) إذا اعدره الدائن بالتسليم وامتنع	(ج) يجب أن يكون هناك ارتباط بين حق الحابس والتزامه بأداء الشيء	(د) وجود حق للحابس مستحق الأداء	س(٢٣١) يجوز للمحامي أن يحبس لديه المستندات الخاصة بموكله نظير باقي أتعابه .
(أ) صحيح	(ب) خطأ	(ج) مصلحة الدائن	(د) جميع ما سبق	س(٢٣٢) يشترط في الحق المقرر للحابس أن يكون:
(أ) مدنية	(ب) محقق الوجود	(ج) مستحق الأداء	(د) جميع ما سبق	س(٢٣٣) الصانع الذي يتسلم بوجوب عقود متتالية أشياء لصنعها لا يجوز له أن يحبس الأشياء التي تسلّمها بوجوب عقد سابق بسبب:
(أ) طبيعة التزام الصانع	(ب) انعدام الترابط بين الالتزامين	(ج) مصلحة الغير	(د) انعدام الترابط بين الالتزامين	س(٢٣٤) إذا قام المدين بتنفيذ الجزء الأكبر من التزامه ويفي جزء يسير فإنه يتربّع على ذلك :
(أ) حق الشفعة	(ب) جواز الحبس	(ج) انتفاء المسئولية	(د) قام الوفاء	س(٢٣٥) إذا كان الدائن هو الذي تسبّب بغضه أو إهماله في عدم تنفيذ المدين للتزامه فيمتنع عليه :
(أ) واجبات الحابس	(ب) حقوق الحابس	(ج) رفع الدعوى	(د) قبول الوفاء	س(٢٣٦) يعتبر الامتناع عن تسليم العين حتى يستوفي الدائن حقه كاملاً من أصل وفوائد ومصروفات من:
(أ) أن الحبس ليس حق امتياز	(ب) أنه دائن عادي	(ج) عدم الإضرار باقى الدائين	(د) مراجعة المدين	س(٢٣٧) إذا قام الحابس بإجراء التنفيذ العيني على العين لاستيفاء حقه فلا يجوز له أن يسبّق باقى الدائين لمدينه في اقتضاء حقه وإنما يشتراك معهم فيها والسبب :
(أ) صحيح	(ب) خطأ	(ج) لا يخول الحق في الحبس سلطة للحابس في تتبع الشيء .	(د) مراجعة المدين	س(٢٣٨) لا يخول الحق في الحبس سلطة للحابس في تتبع الشيء .

س(٢٣٩) إذا تصرف المدين صاحب ملكية الشيء الذي تحت يد الحابس بالبيع لشخص آخر فإن هذا التصرف:	(أ) باطل	(ب) قابل للإبطال	(ج) فاسد	(د) صحيح
س(٢٤٠) المحافظة على الشيء المحبوس ، ويندل عن الآية الرجل المعتمد بشأنه يعتبر من:	(أ) حقوق الحابس	(ب) واجبات الحابس	(ج) ضوابط الحبس	(ج) مميزات الحبس
س(٢٤١) ينقضي الحق في الحبس وذلك من خلال:	(أ) الطريق التبعي	(ب) الطريق الأصلي	(ج) لا شيء مما سبق	(ج) أ + ب
س(٢٤٢) حق الحبس يسقط بالتقادم .	(أ) صحيح	(ب) خطأ		
س(٢٤٣) يعتبر الوفاء بالدين من قبل المدين طریقاً من طرق انقضاء حق الدائن الحابس لدى مدينة ويطلق عليه انقضاء الحبس بطريق:	(أ) تبعي	(ب) أصلي	(ج) رسمي	(د) عيني
س(٢٤٤) تعتبر المقاومة طریقاً من طرق انقضاء حق الدائن الحابس لدى مدينة ويطلق عليه انقضاء الحبس بطريق:	(أ) أصلي	(ب) رسمي	(ج) تبعي	(د) فرعی
س(٢٤٥) تعتبر اتخاذ الذمة طریقاً من طرق انقضاء حق الدائن الحابس لدى مدينة ويطلق عليه انقضاء الحبس بطريق:	(أ) شخصي	(ب) عيني	(ج) أصلي	(د) تبعي
س(٢٤٦) يعتبر الإبراء طریقاً من طرق انقضاء حق الدائن الحابس لدى مدينة ويطلق عليه انقضاء الحبس بطريق:	(أ) فرعی	(ب) جانبي	(ج) تبعي	(د) أصلي
س(٢٤٧) يعتبر سقوط الدين لاستحالة تنفيذه بسبب أجنبى طریقاً من طرق انقضاء حق الدائن الحابس لدى مدينة ويطلق عليه انقضاء الحبس بطريق:	(أ) شرعي	(ب) نظامي	(ج) أصلي	(د) تبعي
س(٢٤٨) يعتبر تقديم المدين تأميناً كافياً لضمان حق الحابس ، سواء كان هذا التأمين شخصياً كالكفالة أو عينياً كالرهن سبباً من أسباب انقضاء الحبس بطريق :	(أ) المقاومة	(ب) أصلي	(ج) الوفاء	(د) الهملاك
س(٢٤٩) يعتبر هلاك العين الحبوسة ، سبباً من أسباب انقضاء الحبس بطريق:	(أ) الغبن	(ب) الفساد	(ج) أصلي	(د) تبعي
س(٢٥٠) إذا أخل الحابس بالتزامه بالمحافظة على الشيء المحبوس إخلالاً خطيراً ، فيجوز للمدين أن يطلب من المحكمة إسقاط حق الحابس بناء على حكم قضائي .	(أ) صحيح	(ب) خطأ		
س(٢٥١) نزول الحابس من تلقاء نفسه عن حقه في الحبس قبل أن يستوفي حقه من المدين يعتبر سبباً من أسباب انقضاء الحبس بطريق :	(أ) أصلي	(ب) فرعی	(ج) عيني	(د) شكلی
س(٢٥٢) فكرة الحق في الحبس ليست معروفة في الفقه الإسلامي .	(أ) صحيح	(ب) خطأ		

س(٢٥٣) يجوز للبائع حبس الشيء المباع حتى يقوم المشتري بالوفاء بالشمن كاملاً.	(أ) صحيح
س(٢٥٤) حالة واقعية تنشأ عن زيادة ديون المدين -سواء كانت مستحقة الأداء أو غير مستحقة الأداء ما دامت محققة الوجود- على حقوقه يقصد بها الإعسار:	
(أ) الفعلي	(ب) القانوني
(د) التجاري	(ج) العادي
س(٢٥٥) حالة قانونية تنشأ من زيادة ديون المدين المستحقة الأداء على حقوقه . دون الديون المؤجلة يطلق عليها الإعسار:	
(أ) الفعلي	(ب) التجاري
(د) القانوني	(ج) العادي
س(٢٥٦) أيهم يحتاج إلى الإشهار بموجب حكم قضائي:	
(أ) الإعسار الفعلي	(ب) الإعسار القانوني
(د) الإعسار الزراعي	(ج) الإعسار التجاري
س(٢٥٧) أيهم لا يحتاج إلى الإشهار بموجب حكم قضائي:	
(أ) الإعسار التجاري	(ب) الإعسار الزراعي
(د) الإعسار الفعلي	(ج) الإعسار القانوني
س(٢٥٨) إذا كانت أموال المدين تقدر بعشرة آلاف ، وكانت ديونه الحالة ثانية آلاف ، وديونه المؤجلة أربعة آلاف ، فهذا المدين يعتبر معسراً إعساراً :	
(أ) فعلياً	(ب) قانونياً
(د) ذاتياً	(ج) شرعاً
س(٢٥٩) إذا كانت أموال المدين تقدر بعشرة آلاف ، وكانت ديونه الحالة الثانية عشر ألفاً فإنه يعتبر معسراً إعساراً :	
(أ) فعلياً	(ب) شرعاً
(د) علنياً	(ج) قانونياً
س(٢٦٠) كل معسر إعساراً قانونياً لا بد أن يكون معسراً إعساراً فعلياً.	
(أ) صحيح	(ب) خطأ
س(٢٦١) يتطلب شهر الإعسار لكي يتم ثبوته:	
(أ) دعوى ترفع بذلك	(ب) حكم يصدر بشهر الإعسار
(د) نشر بالجريدة الرسمية	(ج) أ + ب
س(٢٦٢) المدعى عليه في دعوى الإعسار هو:	
(أ) المدين المعسر	(ب) الدائن
(د) خلف المدين الخاص	(ج) مدين المدين
س(٢٦٣) عبء إثبات إعسار المدين يقع على:	
(أ) الدائن	(ب) دائن الدائن
(د) خلف الدائن	(ج) المدين المعسر
س(٢٦٤) يثبت الإعسار فقط من خلال :	
(أ) شهادة الشهود	(ب) الإقرار
(د) جميع طرق الإثبات	(ج) القرآن
س(٢٦٥) يكون شهر الإعسار بناء على طلب:	
(أ) المدين نفسه	(ب) الدائن
(د) المحكمة	(ج) أ + ب
س(٢٦٦) المحكمة المختصة نوعياً بنظر دعوى الإعسار هي :	
(أ) محكمة الاستئناف	(ب) المحكمة العليا
(د) محكمة النقض	(ج) المحكمة الابتدائية
س(٢٦٧) المحكمة المختصة مكانياً بنظر دعوى الإعسار هي :	
(أ) محكمة موطن المدين المعسر	(ب) محكمة موطن الدائن
(ج) محكمة دائن المدين	(ج) محكمة دائن الدائن

س(٢٦٨) يجوز المعارضة في هذا حكم الإعسار إذا كان غيابياً ، وذلك خلال ..... أيام من تاريخ إعلان الحكم للمدين	(أ) خمسة	(ب) ستة	(ج) سبعة	(د) ثانية
س(٢٦٩) يجوز استئناف حكم الإعسار ، وذلك خلال ..... أيام من تاريخ إعلان الحكم للمدين.	(أ) عشرة	(ب) خمسة عشر	(ج) سبعة عشر	(د) عشرون
س(٢٧٠) توقع على المدين عقوبة التبذيد إذا ارتكب في حق الدائنين عملاً من أعمال الغش البين إضاراً بدائنيه كتعمد الإعسار .	(أ) صحيح	(ب) خطأ		
س(٢٧١) عدم نفاذ تصرفات المدين المعاشر في مواجهة الدائنين متى كانت ضارة بهم تعتبر من:	(أ) شروط الإعسار	(ب) آثار الإعسار	(ج) ضوابط الإعسار	(د) أركان الإعسار
س(٢٧٢) يترب على الحكم بشهر الإعسار حلول كل ما في ذمة المدين من ديون مؤجلة وهذا يعبر من:	(أ) ضمانات الإعسار	(ب) مضمار الإعسار	(ج) آثار الإعسار	(د) فوائد الإعسار
س(٢٧٣) إذا أصبحت ديون المدين لا تزيد على أمواله ففي هذه الحالة يصدر القاضي حكماً:	(أ) إيقاعات الإعسار	(ب) بند الإعسار	(ج) بسداد جميع الديون	(د) بحفظ الدعوى
س(٢٧٤) ينقضي الإعسار بقوة القانون متى انقضت ..... سنوات على تاريخ التأشير بالحكم الصادر بشهر الإعسار.	(أ) ثلاثة	(ب) خمس	(ج) سبع	(د) تسعة
س(٢٧٥) إذا زالت حالة إعسار المدين بحكم قضائي أو بقوة القانون يعود له حق التصرف في ماله .	(أ) صحيح	(ب) خطأ		
س(٢٧٦) يقصد بمنع المالك من التصرف في ماله :	(أ) الإفلاس	(ب) الإعسار	(ج) الحجر	(د) الشفعة
س(٢٧٧) ليس من شروط الحجر على المدين وفقاً للمذهب الحنبلي:	(أ) أن يطلب الحجر الغرماء	(ب) أن يكون المدين مفلساً	(ج) أن تكون الديون حالة	(د) أن يطلب المدين الحجر
س(٢٧٨) أيهم ليس من عناصر الالتزام:	(أ) الرابطة القانونية	(ب) محل الالتزام	(ج) طرف الالتزام	(د) سبب الالتزام
س(٢٧٩) الشيء الذي يلتزم المدين بأدائه يطلق على:	(أ) طرفا الالتزام	(ب) محل الالتزام	(ج) سبب الالتزام	(د) شرعية الالتزام
س(٢٨٠) أمر مستقبل غير محقق الواقع ، يترب على وقوعه وجود الالتزام أو زواله يقصد به :	(أ) الشرط	(ب) الأجل	(ج) العين	(د) الضابط
س(٢٨١) أمر مستقبل محقق الواقع ، يترب على وقوعه نفاذ الالتزام أو انقضاؤه يقصد به ...:	(أ) الالتزام	(ب) الأجل	(ج) الشرط	(د) الشريعة
س(٢٨٢) أمراً مستقبل غير متحقق الواقع ، يترب على وقوعه نشوء الالتزام يطلق على :	(أ) الشرط الواقف	(ب) الشرط الفاسخ	(ج) الأجل المعين	(د) الأجل المحقق

س(٢٨٣) إذا علق الواهب هبته لابنه على شرط أن يتزوج ، فالزواج هنا يعتبر شرطاً :	(أ) فاسحاً (ب) واقفاً (ج) عينياً (د) مستحيلاً
س(٢٨٤) أمر مستقبل غير محقق الواقع ، يترتب على تتحققه زوال الالتزام يقصد به:	(أ) الشرط الواقع (ب) الشرط الفاسخ (ج) الشرط الناسخ (د) الأجل المحقق
س(٢٨٥) نزول الدائن عن جزء من حقه بشرط أن يدفع المدين الأقساط الباقية كل قسط في ميعاده يعتبر شرطاً :	(أ) واقفاً (ب) فاسحاً (ج) معلقاً (د) محققاً
س(٢٨٦) الشرط الفاسخ هو الشرط الذي يتوقف على تتحققه زوال الالتزام بعد وجوده .	(أ) صحيح (ب) خطأ
س(٢٨٧) الشرط الواقع هو الشرط الذي يتوقف على <u>تلقيه</u> وجود الالتزام .	(أ) صحيح (ب) خطأ
س(٢٨٨) أيهم ليس من الشروط الواجب توافرها في الشرط الذي يعد وصفاً للالتزام أن يكون:	(أ) أمراً مستقبلاً (ب) غير محقق الواقع (ج) مكتناً (د) مالياً
س(٢٨٩) إذا كان الشرط الذي حق الالتزام أمراً قد تحقق في الماضي كان الالتزام .	(أ) باطلًا (ب) منجزاً (ج) فاسداً (د) مؤجلاً
س(٢٩٠) إذا كان الشرط الذي حق بالالتزام محقق الواقع يخرج من نطاق الشرط ويصبح في نطاق:	(أ) العقد (ب) العرف (ج) الأجل (د) الشرط الفاسد
س(٢٩١) إذا كان الشرط مخالفًا للنظام العام أو الآداب فيكون في هذه الحالة :	(أ) مشروعًا (ب) صحيحًا (ج) باطلًا (د) قابلًا للإبطال
س(٢٩٢) التزم شخص بأن يهب لأخيه منزله إذا أنجبت زوجته طفلًا من الذكور يعتبر معلق على شرط:	(أ) إرادى (ب) احتمالي (ج) مختلط (د) قانوني
س(٢٩٣) الشرط الذي يعتمد في حدوثه على المصادفة ولا علاقة له بإرادة بالدين أو الدائن هو الشرط.	(أ) الاحتمالي (ب) الإرادى (ج) المختلط (د) المستقبلي
س(٢٩٤) الشرط الذي يتوقف تتحققه على إرادة أحد المتعاقدين الدائن أو المدين يعرف بالشرط :	(أ) المختلط (ب) الاحتمالي (ج) الإرادى (د) النظامي
س(٢٩٥) الشرط الذي يتعلق بإرادة أحد المتعاقدين الدائن أو المدين بالإضافة إلى تعلقه بظروف لا سلطان (أي لا دخل) لأي من المتعاقدين فيها هو الشرط:	(أ) الاحتمالي (ب) المختلط (ج) الإرادى البسيط (د) الإرادى البسيط
س(٢٩٦) التزام شخص بأن يهب لآخر منزلًا إذا تزوج هذا الأخير يعتبر معلق على شرط:	(أ) احتمالي (ب) إرادى بسيط (ج) إرادى محض (د) مختلط
س(٢٩٧) الشرط الذي يتوقف على إرادة أحد الطرفين فقط كالتعليق على المشينة هو الشرط:	(أ) إرادى المحض (ب) الاحتمالي (ج) إرادى البسيط (د) المختلط

س(٢٩٨) الشرط الذي يعتمد في وقوعه على إرادة أحد المتعاقدين وإرادة الغير في وقت واحد هو الشرط :	(أ) الإرادي البسيط	(ب) الاحتمالي	(ج) المختلط	(د) الإرادي المض
س(٢٩٩) يعتبر تخلف الرسام عن رسم اللوحة التي تعهد بها خلال فترة المعرض استحالة بسبب :	(أ) قوة قاهرة	(ب) خطأ المدين	(ج) أجنبى	(د) فعل شخص ثالث غير المدين
س(٣٠٠) إعسار المدين عن دفع مبلغ من النقود يجعل الالتزام بالتنفيذ العيني :	(أ) مستحيلاً	(ب) غير مستحيل	(ج) باطلًا	(د) مشروعًا
س(٣٠١) حق الدائن المرتبط بشرط فاسخ هو حق منجز قائم من كل وجه ومنتهي لآثاره خلال فترة التعليق وإن كان معرضًا للزوال بتحقق الشرط الفاسخ.	(أ) صحيح	(ب) خطأ		
س(٣٠٢) لا يجوز الاتفاق على التخفيف من مسؤولية المدين في بذل العناية المطلوبة في حالة:	(أ) الغش	(ب) الخطأ الجسيم	(ج) أ + ب	(د) لا شيء مما سبق
س(٣٠٣) يقصد بالالتزام المدين بوضع الشيء تحت تصرف صاحب الحق فيه (الدائن) غير عائق يحول دون قيام الدائن باستلامه والإفادة منه .	(أ) الالتزام بعنابة	(ب) الالتزام بالتسليم	(ج) الالتزام بالموافقة	(د) الالتزام بالتصدير
س(٣٠٤) الحقوق التي يعبر عنها الفقه القانوني بالالتزامات هي:	(أ) الحقوق الشخصية	(ب) الحقوق العينية	(ج) الحقوق المختلطة	(د) الحقوق غير المالية
س(٣٠٥) أي من هذه الشروط لا يجب توافرها في حق الدائن الذي يطالب بالدعوى غير المباشرة:	(أ) أن يكون حقه معلوم المقدار	(ب) أن يكون حقه قابلاً للتنفيذ	(ج) ان يستصدر إذن من المحكمة	(د) جميع ما سبق
س(٣٠٦) اتخاذ مظاهر كاذب عند إجراء تصرف قانوني يطلق على الدعوى:	(أ) المطلقة	(ب) البوليصية	(ج) النسبية	(د) الصورية
س(٣٠٧) ورقة تأخذ على المشتري يثبت فيها عدم حقيقة التصرف المبرم بين البائع والمشتري . تسمى ورقة:	(أ) الحجز	(ب) القبض	(ج) الضد	(د) الدفع
س(٣٠٨) إذا قام المدين بتنفيذ الجزء الأكبر من التزامه وبقي جزء يسير فإنه يترب على ذلك:	(أ) عدم جواز الوفاء	(ب) جواز الوفاء	(ج) انتفاء المسئولية	(د) قيام الوفاء
س(٣٠٩) إذا كان الدائن هو الذي تسبب بغضه أو إهماله في عدم تنفيذ المدين لالتزامه فيمتنع عليه:	(أ) حق الشفعة	(ب) حق الوفاء	(ج) رفع الدعوى	(د) قبول الوفاء
س(٣١٠) الالتزام المضاف إلى أجل وافق هو التزام <u>غير بات</u> .	(أ) صحيح	(ب) خطأ		
س(٣١١) إذا هلك الشيء محل الحق المؤجل بسبب أجنبى قبل حلول الأجل كان الملاك على الدائن لا على المدين .	(أ) صحيح	(ب) خطأ		
س(٣١٢) يترتب على تحقق الشرط الفاسخ :	(أ) زوال الالتزام	(ب) ثبوت الحق	(ج) قيام الالتزام	(د) إعسار الدائن
س(٣١٣) بتحقق الشرط الفاسخ تسقط جميع التصرفات التي صدرت من الدائن تحت شرط فاسخ، ولا تبقى إلا أعمال :	(أ) البيع	(ب) التصرف	(ج) الإداره	(د) الغير

س(٤) <u>أيهم ليس من خصائص الأجل أنه أمر:</u>	(أ) متحقق الواقع	(ب) عارض	(ج) مستقبلبي	(د) ناجز
س(٥) <u>الأجل الذي يترب على حدوثه نفاذ الالتزام هو الأجل:</u>	(أ) الواقع	(ب) الناسخ	(ج) العارض	(د) الحق
س(٦) <u>إذا اشتري شخص شيئاً من آخر ودفع جزءاً من الثمن، وتعهد بدفع الثمن بعد سنة من تاريخ البيع، فإن الالتزام في هذه الحالة مضاف إلى أجل :</u>	(أ) فاسحاً	(ب) واقف	(ج) قضائي	(د) قانوني
س(٧) <u>أمر مستقبلبي متحقق الواقع يترب على حلوله انقضاء الالتزام هو الأجل:</u>	(أ) القضائي	(ب) الواقع	(ج) الناسخ	(د) العارض
س(٨) <u>اتفاق صاحب مدرسة مع مورد أطعمه بان يورده له التموين الذي تحتاجه المدرسة حتى نهاية السنة الدراسية يعتبر أجل:</u>	(أ) قانوني	(ب) قضائي	(ج) اتفافي	(د) نظامي
س(٩) <u>المهلة التي يعطيها القاضي للمدين الذي قصر بأداء ديونه حيث خوله القانون بذلك تطلق على الأجل:</u>	(أ) القضائي	(ب) الاتفافي	(ج) الشرعي	(د) القانوني
س(١٠) <u>الأجل الذي يكون وقت و تاريخ تحقق الأمر المستقبل معلوماً مقدماً هو الأجل:</u>	(أ) غير المعين	(ب) المعين	(ج) الواقع	(د) الناسخ
س(١١) <u>الأجل الذي لا يكون فيه وقت أو تاريخ معلوم مقدماً للأمر المستقبل رغم كونه محققاً هو الأجل:</u>	(أ) الواقع	(ب) القضائي	(ج) المعين	(د) غير المعين
س(١٢) <u>إذا كان الالتزام مقتناً بأجل واقف فإن هذا الالتزام لا يكون قابلاً للتنفيذ.</u>	(أ) صحيح	(ب) خطأ		
س(١٣) <u>ينتقل حق الدائن إلى الغير بالتصرف أو الميراث وغيره من أسباب الحقوق .</u>	(أ) صحيح	(ب) خطأ		
س(١٤) <u>يجوز للدائن قبل حلول الأجل مطالبة المدين بتأمين خاص مثل:</u>	(أ) الكفالة	(ب) الرهن	(ج) أ + ب	(د) لا شيء مما سبق
س(١٥) <u>من الحالات التي يسقط فيها الأجل:</u>	(أ) شهر إفلاس المدين	(ب) إعسار المدين	(ج) إصعاف التأمين المنووح للمدين من الدائن	(د) جميع ما سبق
س(١٦) <u>عرفت المادة ..... من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل "تأخير تسليم العوض بالتزاسي إلى وقت معين"</u>	(أ) ١٤	(ب) ١٦	(ج) ١٨	(د) ٢٠
س(١٧) <u>نصت المادة ..... من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل على: "البيع مع تأجيل الثمن مدة معلومة أو تقسيطه صحيح إلا في الريا النيسية"</u>	(أ) ٦٢	(ب) ٦٢	(ج) ٢٦٢	(د) ٣٦٢
س(١٨) <u>من أسباب انقضاء الأجل:</u>	(أ) حلوله	(ب) النزول عنه	(ج) سقوطه	(د) جميع ما سبق

س(٣٢٩) تخلف المدين عن تقديم ما وعد به من تأمينات يعتبر من أسباب:	(أ) انقضاء الأجل	(ب) سقوط الأجل	(ج) وجود الأجل	(د) تتحقق الأجل
س(٣٣٠) إذا كان هناك أكثر من محل لاللتزام فيطلق عليه في هذه الحالة الالتزام:	(أ) البديلي	(ب) التخييري	(ج) المتعدد	(د) المتوسط
س(٣٣١) إذا كان محل الالتزام شيئاً واحداً قام المدين بالوفاء بشيء آخر غيره فإن الالتزام هنا يطلق عليه الالتزام:	(أ) البديلي	(ب) المفرد	(ج) التخييري	(د) المتعدد
س(٣٣٢) صاحب الحق في الاختيار في الالتزام التخييري هو:	(أ) الدائن	(ب) الغير	(ج) المدين	(د) القاضي
س(٣٣٣) التضامن بين الدائنين يكون تضامناً سلبياً والتضامن بين المدينين يكون تضامناً إيجابياً .	(أ) صحيح	(ب) خطأ		
س(٣٣٤) يستطيع المدين الموفى الرجوع على المدينين المتضامنين من خلال دعوى:	(أ) الوفاء مع الحال	(ب) شخصية	(ج) + ب	(د) لا شيء مما سبق
س(٣٣٥) إذا كان هناك التزام لا يمكن الوفاء به إلا جملة واحدة، ولو تعدد أطرافه المدينين أو الدائنين به فيطلق على ذلك:	(أ) عدم قابلية الالتزام للانقسام	(ب) وحدة الدين	(ج) التضامن اسلبي	(د) المسئولية المشتركة
س(٣٣٦) من أمثلة عدم القابلية للانقسام فيما يتعلق بالالتزام بإعطاء شيء:	(أ) حق الرهن	(ب) ضمان التعرض في البيع	(ج) الالتزام بعدم البناء الزائد	(د) الالتزام بإجراء الجراحة
س(٣٣٧) من أمثلة عدم القابلية للانقسام فيما يتعلق بالالتزام بعمل :	(أ) التزام المؤجر بتمكين المستأجر	(ب) التزام البائع بتسليم المبيع	(ج) التزام صاحب العمل بتسليم الأجر	(د) التزام
س(٣٣٨) عقد يتمكن بمقتضاه دائن من نقل حقه لدى مدينه إلى شخص ثالث يصير دائناً للأخير بدل الأول هو:	(أ) حالة الدين	(ب) حالة الحق	(ج) بيع الحق	(د) التضامن المنقول
س(٣٣٩) أيهم ليس من أطراف حالة الحق.	(أ) الحيل	(ب) الحال له	(ج) الحال	(د) الحال عليه
س(٣٤٠) حالة الحق من العقود:	(أ) الشكلية	(ب) الرضائية	(ج) العينية	(د) المسماة
س(٣٤١) في عقد الحالة لا يشترط رضا :	(أ) الحيل	(ب) الحال له	(ج) الحال عليه	(د) الحال عليه
س(٣٤٢) أيهم ليس من عيوب الرضا أو الإرادة:	(أ) الغلط	(ب) التدليس	(ج) الغبن	(د) الكذب
س(٣٤٣) مادامت حالة الحق من العقود الرضائية فإن التراضي يكفي لانعقادها مالم يستوجب القانون شكلاً معيناً :	(أ) صحيح	(ب) خطأ		

س(٤) لا تكون حالة الحق نافذة في حق الغير إلا إذا:

(د) أقرها المحال له

(ج) قبلها المحيل

(ب) أقرها القاضي

(أ) قبلها المدين

س(٥) من آثار حالة الحق انتقال الحق المحال به من المحيل إلى المحال له، والحق ينتقل على هذا النحو بما:

(ب) يلاحمه من توابع

(د) جميع ما سبق

(أ) يلازمها من صفات

(ج) يضممه من تأمينات

س(٦) عقد يتمكن المدين بمقتضاه من نقل ديونه قبل دائه إلى شخص أجنبي يصير مدينا في مواجهة هذا الدائن بدلاً من المدين الأصلي هو :

(أ) حالة الحق

(ب) حالة الدين

(ج) حالة السهم

(د) حالة السندات

س(٧) تعتبر حالة الدين من العقود:

(د) الرسمية

(ج) الرضائية

(ب) الشكلية

(أ) العينية

س(٨) طالما أن حالة الدين من العقود الرضائية فلا يشترط فيها رضاء:

(أ) المحيل

(ب) المحال عليه

(ج) الدائن (المحال)

(د) المدين

(أ) المحيل

(ب) المحال عليه

(ج) الدائن (المحال)

س(٩) إذا عقدت الحالة بين المدين الأصلي والمحال عليه فإنها لا تكون نافذة في حق الدائن إلا إذا:

(د) تم توثيقها

(ج) وافق عليها الغير

(ب) أقرها الدائن

(أ) أقرها القاضي

س(١٠) حكم حالة الدين في الفقه الإسلامي :

(د) باطلة

(ج) جائزة

(ب) مكروه

(أ) حرام

س(١١) دعوى الإثراء بلا سبب تسمى في الفقه الإسلامي:

(د) الصورية

(ج) الفعل الضار

(ب) العمل النافع

(أ) الفضالة

س(١٢) من مصادر التضامن السلبي:

(د) جميع ما سبق

(ج) نص القانون

(ب) العقد

(أ) الاتفاق

س(١٣) نصت المادة.....من نظام الشركات السعودي على " يكون الشرك في شركة التضامن مسؤولاً مسئولية تضامنية ومطلقة عن ديون الشركة

ليس في حدود حصته في رأس المال فحسب بل في جميع أمواله الخاصة".

(د) ١٨

(ج) ١٦

(ب) ١٤

(أ) ١٢

س(١٤) الوفاء الذي يقوم به شخص آخر غير المدين وليس له مصلحة في الوفاء يطلق عليه وفاء:

(أ) الفضولي

(ج) الكفيل

(ب) المدين المتضامن

(د) الوصي

(أ) صحيح

(ب) خطأ

(ج) الوفاء

(د) خطا

س(١٥) الوفاء الذي يقوم به شخص ملتزم مع المدين بالدين يطلق عليه وفاء:

(د) الولي

(ج) الفضولي

(ب) المدين المتضامن

(أ) الوكيل

س(١٦) الوفاء الذي يقوم به شخص ملتزم بالوفاء عنه المدين بالدين يطلق عليه وفاء:

(د) المدين المتضامن

(ج) الكفيل

(ب) الوكيل

(أ) الفضولي

س(١٧) من الشروط الواجب توافرها في الموفي أن يكون :

(د) أن يكون تاجراً

(ج) أ + ب

(ب) أن يكون أهلاً للتصرف

(أ) مالكاً للشيء الموفي به

<p>س(٣٥٩) أجاز الفقه الإسلامي منح المدين ..... أي إذا لم يستطع (المدين) دفع الشمن للبائع .</p>	<p>(أ)نظرة الميسرة (ب)قرضاً (ج)عذرًا (د)برأة</p>
<p>س(٣٦٠) من حقوق الأجزاء العقارية المفروزة :</p>	<p>(أ)نقل الملكية (ب)الرهن (ج)التصرف بالتعديل (د)كل ما ذكر</p>
<p>س(٣٦١) إذا اجتمع في شخص واحد صفة الدائن والمدين بالنسبة إلى دين واحد فيقصد بذلك:</p>	<p>(أ)الإبراء (ب)الوفاء (ج)المقاصة (د)اتحاد الذمة</p>
<p>س(٣٦٢) اتحاد الذمة لا يتصور وجوده إلا في الحقوق الشخصية .</p>	<p>(أ)صحيح (ب)خطأ</p>
<p>س(٣٦٣) تصرف قانوني يتم بمقتضاه الاتفاق على انقضاء حق قديم وإنشاء حق جديد يحل محله يقصد به:</p>	<p>(أ)المقاصة (ب)اتحاد الذمة (ج) التجديد في الوفاء (د)الإبراء</p>
<p>س(٣٦٤) يشترط لوجود التجديد في الوفاء:</p>	<p>(أ)وجود التزام قديم (ب)إنشاء التزام جديد (ج)نية التجديد (د)جميع ما سبق</p>
<p>س(٣٦٥) التجديد في الوفاء لا يفترض بل يجب أن يقف عليه صراحة أو أن يستخلص بوضوح من الظروف.</p>	<p>(أ) صحيح (ب) خطأ</p>
<p>س(٣٦٦) عمل قانوني يحصل به المدين على رضا الدائن بشخص أجنبى يلتزم بوفاء الدين مكانه تطلق على:</p>	<p>(أ)الوفاء بمقابل (ب)اتحاد الذمة (ج)الإباتة في الوفاء (د)التجديد في الوفاء</p>
<p>س(٣٦٧) طريق لانقضاء دينين متقابلين في ذمة شخصين كل منهما دائن ومدين لآخر في نفس الوقت بقدر الأقل منهما يقصد بها</p>	<p>(أ)الإبراء (ب)المقاصة (ج)اتحاد الذمة (د)الوفاء بمقابل</p>
<p>س(٣٦٨) أيهم ليس من أنواع المقاصة:</p>	<p>(أ)المقاصة القانونية (ب)المقاصة الإجبارية (ج)المقاصة الاتفاقيّة (د)المقاصة القضائية</p>
<p>س(٣٦٩) في حالة موت المخلي قبل استيفاء الحال دين الحوالة فيترتب على ذلك:</p>	<p>(أ)عدم بطلان الحوالة (ب)بطلان الحوالة (ج)يتوقف الأمر على الورثة (د)يتوقف الأمر على القاضي</p>
<p>س(٣٧٠) ايهم ليس من شروط المقاصة:</p>	<p>(أ)وجود دينين متقابلين (ب)تماثل الدين في الحال (ج)أن يكون الدينين نقود (د)خلو الدينين من النزاع</p>
<p>س(٣٧١) لا تقع المقاصة إذا كان أحد الدينين متنازع في:</p>	<p>(أ)مقداره (ب)وجوده (ج)جودته (د)جيمع ما سبق</p>
<p>س(٣٧٢) إذا كان أحد الدينين ديناً طبيعياً والأخر مدنياً فإن المقاصة:</p>	<p>(أ)جائزة (ب)لا تقع (ج)مكرهه (د)يرجع للقاضي</p>
<p>س(٣٧٣) لا تقع المقاصة بين دين حال ودين مضارف إلى أجل بسبب أنه يشترط أن يكون الدينين:</p>	<p>(أ)خالين من النزاع (ب)مستحقاً للأداء (ج)قابلين للحجز (د)متقابلين</p>
<p>س(٣٧٤) لا يجوز للقاضي أن يحكم بالمقاصة إذا لم يتمسك بها صاحب الحق.</p>	<p>(أ) صحيح (ب) خطأ</p>

س(٣٧٥) إذا كان أحد الدينين قمحاً والآخر أرزاً لا تقع المقاصلة بسبب أنه يشترط في الدينين أن يكونا:	(أ) خاليان من النزاع	(ب) متقابلين	(ج) متماثلين في المحتوى	(د) مستحقة الأداء
س(٣٧٦) لو كان للمدين دين نفقه في ذمة دائن فلا تقع المقاصلة بسبب:	(أ) وجود نزاع	(ب) عدم الاستحقاق	(ج) عدم القابلية للحجز	(د) عدم التماش
س(٣٧٧) يقصد بالمقاصدة الاختيارية المقاصلة:	(أ) القانونية	(ب) الاتفاقية	(ج) القضائية	(د) العرفية
س(٣٧٨) هناك نوع من أنواع المقاصلة غير معروف في الفقه الإسلامي وهو المقاصلة:	(أ) الجبرية	(ب) الاتفاقية	(ج) القضائية	(د) النظامية
س(٣٧٩) يقصد بتنازل الدائن عن حقه قبل المدين دون مقابل يتقادمه منه أو غيره.	(أ) المقاصلة	(ب) الوفاء	(ج) اتحاد الذمة	(د) الإبراء
س(٣٨٠) يقصد بهم ليس من خصائص الإبراء أنه :	(أ) تصرف قانوني	(ب) عمل من أعمال التبرع	(ج) تصرف رضائي	(د) تصرف شكلي
س(٣٨١) لا يخضع الإبراء لأي شرط شكلي إذ الإبراء تصرف رضائي ولا يحتاج إلى أن يفرغ في ورقه رسمي أو أي شكل خاص.	(أ) صحيح	(ب) خطأ	(ج) قانوني	(د) قضائي
س(٣٨٢) صدور قرار إداري بنزع الملكية العقار محل الالتزام يؤدي إلى استحالة التنفيذ بسبب:	(أ) طبيعي	(ب) اتفافي	(ج) قانوني	(د) قضائي
س(٣٨٣) كزلازل يهدم العقار محل عقد البيع فيصبح تسليمه للمشتري وقوع زلزال أدى إلى هدم العقار محل الالتزام فيصبح تسليمه للمشتري مستحيلاً بسبب:	(أ) عقدي	(ب) طبيعي	(ج) قانوني	(د) قضائي
س(٣٨٤) من أمثلة السبب الأجنبي الذي يخرج عن إرادة المدين :	(أ) القوة القاهرة	(ب) خطأ الدائن	(ج) خطأ الغير	(د) جميع ما سبق
س(٣٨٥) يقصد ببعض فترة معينة من الزمن على وضع شخص يده على حق دون أن يعرف له مالكاً:	(أ) العرف	(ب) التقادم	(ج) التصالح	(د) الإبراء
س(٣٨٦) مرور الزمان المانع من سماع الدعوى في الفقه الإسلامي يطلق على:	(أ) التقادم	(ب) العادة	(ج) التسامح	(د) التغافل
س(٣٨٧) القاعدة العامة أن يتقادم الالتزام بانقضاء ..... سنة .	(أ) ١٠	(ب) ١٢	(ج) ١٤	(د) ١٥
س(٣٨٨) الحقوق التي تتميز بصفتي الدورية والتتجدد تتقادم بمرور ..... سنوات .	(أ) ٣	(ب) ٥	(ج) ٧	(د) ٨
س(٣٨٩) الحق الذي يستحق في مواعيد متتالية هو الحق:	(أ) العيني	(ب) العقاري	(ج) الدوري	(د) السياسي

س(٣٩٠) تقادم .. سنوات حقوق الأطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين والخبراء ووكالات التفليسية والسماسرة والأساتذة والمعلمين.	(أ) بثلاث	(ب) بخمس	(ج) بسبع	(د) بتسعة
س(٣٩١) تقادم ... سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة ويبدأ سريان التقادم في الضرائب والرسوم السنوية من نهاية السنة التي تستحق عنها.	(أ) بثلاث	(ب) بسبع	(ج) بسبع	(د) بعشر
س(٣٩٢) الحق في المطالبة برد الضرائب والرسوم التي دفعت بغير حق تقادم بمور ... سنوات ويبدأ سريان التقادم من يوم دفعها	(أ) ثلاثة	(ب) خمس	(ج) سبع	(د) تسعة
س(٣٩٣) حقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عن أجرا الإقامة وثمن الطعام وكل ما صرفوه لحساب عملائهم بتجاوز بمور :	(أ) سنة	(ب) سنتين	(ج) ثلاثة سنوات	(د) خمس سنوات
س(٣٩٤) حقوق العمال والخدم والأجراء من أجور يومية وغير يومية ومن ثمن ما قاموا به من توريدات تقادم بمور:	(أ) سنة واحدة	(ب) ثلاثة سنوات	(ج) أربع سنوات	(د) عشر سنوات
س(٣٩٥) يكون الحق متتجدد إذا كان ما يؤدى منه <u>ينقص من أصله</u> :	(أ) صحيح	(ب) خطأ		
س(٣٩٦) تختص مدة التقادم:	(أ) بالساعات	(ب) بالأيام	(ج) بالأسابيع	(د) بالشهر
س(٣٩٧) يقصد بتعطل سريان التقادم مدة ما بسبب مانع يتذرع معه على الدائن أن يطالب بحقه:	(أ) الوقف	(ب) الانقطاع	(ج) السقوط	(د) البطلان
س(٣٩٨) يرجع وقف التقادم إلى <u>موقع ليس من بينها المانع</u> :	(أ) المادي	(ب) الأدبي	(ج) القانوني	(د) المائي
س(٣٩٩) العقبة الذي لا يستطيع معها الدائن المطالبة بحقه تطلق على المانع:	(أ) القانونية	(ب) المادي	(ج) الأدبي	(د) المعنوي
س(٤٠٠) من أمثلة المانع المادي :	(أ) فقد الأهلية	(ب) الغيبة	(ج) الحرروب	(د) السجن
س(٤٠١) إذا كان بين الدائن والمدين علاقة خاصة من شأنها جعل مطالبة الدائن بحقه مستحيلاً أو صعباً فهذا يعرف بالمانع ..... :	(أ) القانوني	(ب) المعنوي	(ج) المادي	(د) القضائي
س(٤٠٢) إذا وقف سريان التقادم ، فإن المدة التي وقف سريان التقادم في خلالها لا تحسب ضمن مدة التقادم.	(أ) صحيح	(ب) خطأ		
س(٤٠٣) يترتب على التقادم انقضاء الالتزام ومع ذلك يختلف في ذمة المدين التزام ..... .	(أ) قانوني	(ب) قضائي	(ج) طبيعي	(د) مزدوج
س(٤٠٤) الوقت الذي يجوز التمسك فيه بالتقادم في الدعوى القضائية:	(أ) في بداية الدعوى	(ب) في أي مرحلة من مراحل الدعوى	(ج) قبل باب المراجعة	(د) أمام محكمة الاستئناف فقط
س(٤٠٥) جاء بالمادة ..... من مجلة الأحكام الشرعي أن القضاء يقبل التخصيص بالزمان والمكان .	(أ) ٢٢٩	(ب) ٢٣٩	(ج) ٢٤٩	(د) ٢٥٩

س(٤٠٦) جاء في الفقه الإسلامي من كان واعضاً يده على عقار متصرف فيه تصرف المالك بلا منازع مده ..... سنة فلا تسمع عليه دعوى الإرث إلا لعذر شرعى :	(أ) لعذر شرعى	٢٠	٢٢ (ب)	٣٠ (ج)	٣٣ (د)
س(٤٠٧) جاء في الفقه الإسلامي أن دعوى الدين أيا كان سببه لا تسمع على منكر الدين بعد تركها من غير عذر شرعى .... سنة.	(أ) لعذر شرعى	١٢	١٤ (ب)	١٥ (ج)	٢٠ (د)
س(٤٠٨) من المسلم به في الفقه الإسلامي أن مرور الزمن لا يحدث أثره بعدم سماع الدعوى إلا إذا كان بدون عذر.	(أ) صحيح				
					(ب) خطأ
س(٤٠٩) محو ما مضي من المدة المقررة قبل تحقق سبب الانقطاع يقصد به:	(أ) الوقف				
					(ج) السقوط
					(د) التقادم
س(٤١٠) من أسباب الانقطاع:	(أ) إقرار المدعى عليه				
					(ب) المطالبة القضائية
					(ج) أ + ب
س(٤١١) المطالبة التي تقطع سريان المدة المقررة لعدم سماع الدعوى يجب أن تكون أمام :	(أ) المحاكم				
					(ب) القاضي
					(ج) الشرطة
					(د) هيئة التحقيق
س(٤١٢) الزمن الذي مر وكان المدعى فيه صغيراً أو مجنون أو معتوه سواء كان له وصي أو لم يكن لا يدخل في احتساب مده التقادم:	(أ) صحيح				
					(ب) خطأ
س(٤١٣) مرور الزمن لا يكفي بذاته لعدم سماع الدعوى بالحق بل يجب فوق ذلك أن يكون مقررونا بانعدام:	(أ) الأثر				
					(ب) العذر
					(ج) الحق
					(د) الأهلية
س(٤١٤) إذا المدينون بدين واحد قابل للانقسام بطبيعته وكان كل منهم ملزماً في مواجهة الدائن بأداء الدين كله فيطلق على ذلك:	(أ) التضامن الإيجاري				
					(ب) التضامن السلي
					(ج) المسئولية الشخصية
					(د) المسئولية التقصيرية
س(٤١٥) أسباب التضامن السلي :	(أ) الاتفاق (العقد )				
					(ب) نص القانون
					(ج) الاتفاق (العقد ) ونص القانون
					(د) القضاء

## إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة مجموعة الأنظمة المستوى الخامس

Law-level 5